الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين :

- ✓ بوتاقرة علاء الدين
- ✓ بريك حسام الدين

تحت إشراف الأستاذة :

بوشاشية شهرزاد

لجنـــــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيـــس	د / أيت حمودة كهنية	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–
الـــمشرف	د / بوشاشية شهرزاد	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–
الـــممتحـن	د/ بن زكري بن علو مديحة	أستاذة محاضرة قسم "ب"	جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–

السّنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

قال تعالى : " وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلَتْ وَإِلَيَهُ أُنِيبُ " هود الآية : 88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه "محمد صلى الله عليه وسلم"

إنّ من باب الشكر أن يكون أوله الله عز وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة ويسر لنا ما استعصى

علينا وسخر لنؤمن يرشدنا حين تفرقت

بنا السبل كما نتوجه

بجزيل الشكر والامتنان لأستاذة" بوشاشية شهرزاد "

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

...../.....

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الغالي الذي كان

له الفضل في وصولي إلى أعلى المراتب إلى التي كانت

سندا في الحياة أمي الغالية حفظهما الله ورعاهما،

...../.....

إلى كل إخوتي، إلى جميع العائلة والأصدقاء،

إلى كل أساتذتي الذين شجعوني طوال مشواري الدراسي

...../.....

وإلى صديقي العزيز * بوتاقرة علاء الدين *رفيق الدرب،

وشريك التعب،لك مني كل التقدير والامتنان.

حسام الدين

الإهـــــــــداء

إلى ضوءين انطفآ من دنياي وبقيا مشعين في قلبي.... إلى من غادرا هذا العالم، لكن ذكراهما لا تغيب إلى روحي أخويَّ الحبيبين رحمهما الله وجعل مثواهما الجنة، كل سطر في هذه المذكرة ينبض باسمكما وكل نجاح أبلغه هو من ثمار حبكما الذي لا يذبل ... وكل إنجاز هو صدقة عنكما نما علمي فذكرتكما، فأنتم في قلبي أحياء لا تموتون. ولكما من قلبي دعاء لا ينقطع.

...../.....

إلى من كانا أول معلمي، وسندي الذي لا يهتز، إلى والدي الغاليين شكرًا لأنكما كنتما الأمان حين خفت والنور حين تعثرت فبدعائكما استقامت خطاي، وبه أزهرت رحلتي.

...../.....

إلى إخوتي الذين شاركوني الحلم وآمنوا بي حين كدت أفقد الإيمان بنفسي لكم من القلب محبة لا توصف.

...../.....

إلى صديقي وشريكي في هذا العمل رفيق الجهد والتعب من تقاسمت معه الفكرة والسهر والمسؤولية شكراً لوفائك، لصبرك، ولروحك التي جعلت من العمل رحلة تستحق أن تذكر(بريك حسام).

وإلى كل من رافقني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو لحظة صبر أهديكم هذه الصفحات فهي ليست مجرد مذكرة بل شهادة حب ووفاء لكل من صنع أثرًا في طريقي.

علاء الدين

مقدمة

مقـــــــدمة

يعد الإجرام أحد السلوكيات الأكثر تعقيدا وتهديدا التي تواجه أمن و سلامة المجتمعات, وهو ظاهرة قديمة, تختلف من مجتمع لآخر يمتد جذوره من أعماق التاريخ, أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على ثقافة الشعوب وسلوكياتهم أيضا وهو فعل يحرمه القانون.

لكن في الآونة الأخيرة شهد العالم تطورا تكنولوجيا وانفتاحا في جميع المجالات أدى إلى ظهور صور جديدة للجريمة ,حيث أصبحت ترتكب من طرف أشخاص اجتماعية محترفين يستخدمون أساليب حديثة وتتعدى حدود الدولة الواحدة لتشمل كل أنحاء العالم كل هذا ألزم الدول وكل مؤسسات المجتمع الدولي لاسيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة الصورة الجديدة للإجرام و محاولة الحد منها.

ومن أبرز الصور الحديثة للجريمة المنظمة التي زادت من معاناة المجتمع ومنها : تجارة بالأشخاص, تجارة المخدرات,غسيل الأموال,و جرائم معلوماتية.....الخ

ملف مكافحة الإجرام المنظم و متابعة المجرمين أصبح من أهم أهداف التي تسعى الدول لتحقيقه من أجل الحفاظ على أمنهم وممتلكاتهم , غير الوصول إلى هذا الهدف لن يتحقق بجهود دولة واحدة ذلك أن الإجرام تطور و الجريمة المنظمة في كثير من صورها لا تعمل ضمن حدود دولة واحدة بل تتخطى الحواجز و الحدود جاعلة من العالم مسرحا لأعمالها فنجد أنهم يخططون في دولة وينفذون في دولة أخرى مستغلين التطور الحاصل في مجال النقل و الاتصال وهذا ما يجعل القبض عليهم صعب ويسهل عليهم الإفلات من المتابعة الجزائية. كل هذا ساهم بشكل غير مباشر في تزايد الجريمة المنظمة و انتشارها لتضرب كل دول العالم مما استدعى وضع وسائل و آليات لقمعها , فمكافحتها أصبحت ضرورة ملحة لأنها تهدد أمن واستقرار كل الدول.

ولمواجهة هذه الجريمة عقدت الدول عدة اتفاقيات وقوانين لازمة تبنتها أغلب التشريعات الوطنية والدولية.

1 أهمية الموضوع:

- ✓ الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.
- ✓ تكمن أهمية الموضوع أيضا في خطورة الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.
- ✓ تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.
- ✓ أن التعاون الدولي يسعى إلا تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل و ليس المصلحة الفردية للدول فقط
- ✓ إن تحقيق السلم و الأمن الدوليين و الحفاظ عليهما لا يتم إلا من خلال القضاء أو على الأقل الحد من المظاهر التي تهددهما لاسيما الجرائم الدولية ؛ولن يتم دالك دون تعاون جميع أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولا أو منضمات دولية و حتى الأفراد

2 طرح الإشكالية : إذا كانت الجريمة المنظمة تُعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات، بل وتمس سيادة الدول في بعض الأحيان، فإن تناميها واتساع شبكاتها يفرض علينا التوقف عند جملة من التساؤلات الجوهرية :

ما هي أهم مظاهر وآليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وما مدى فعالية هذا التعاون في ظل التحديات القانونية والواقعية التي تعترضه؟

يدفعنا هذا الموضوع إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ ما هو الإطار القانوني الذي يحكم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟
- ✓ ما دور المنظمات الدولية والإقليمية، مثل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في هذا السياق؟
- ✓ وما هي أبرز الصعوبات والتحديات التي تحول دون تحقيق تعاون دولي ناجح ومستدام؟

3 أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الشخصية

- ✓ باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة من مختلف أشكال الجريمة المنظمة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.
- ✓ من ناحية؛موضوع الجريمة المنظمة من المواضيع الجنائية التي تصب في ذات التخصص الذي أدرسه في طور الماستر ؛كما أنه يساعدني في حياتي المهنية مستقبلا
- ✓ من ناحية أخرى ؛ ورغم كثرة المواضيع التي عالجت هادا الموضوع ؛إلا أنه لا تزال الدراسات حوله مطروحة بسبب أن العالم لا يزال يترقب ظهور جرائم مستحدثة ومنضمات إجرامية قد تتعدى ماهو مدروس حاليا ولعل هده الدراسات قد تساعد يوما ما في تحليل وتأريخ هده الجرائم

الأسباب موضوعية

- ✓ كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى في الوقت الراهن (تعتبر جريمة العصر الحديث) ويظهر دالك من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينها لمكافحتها.
- ✓ تتجلى دراسة الموضوع دوليا ودالك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي.
- ✓ تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على مجتمع الدولي.
- ✓ حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأ

4 صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات و العقبات التي وجهتني ؛والتي تواجه أي باحث للعلم و طالب ضيق الوقت واتساع دائرة البحث فمن الصعب حصر هادا الموضوع نضرا لتشعب القضايا الواردة فيه فضلا على أن

موضوعي يستدعي الصفحات الكثيرة المطولة ؛ مما جعلني أقف حائرا أمام هادا البحث والتخوف من أي

تقصير فيه

5 منهج الدراسة

إعتمدت الدراسة على النهج الوصفي التحليلي ؛ من أجل وصف وتعريف الجريمة المنظمة كظاهرة انتشرت

بسرعة على مستوى العالمي , أصبحت لها أثار لا يمكن الحد منها؛وكدا تحليل دور التعاون الدولي في مكافحتها وأيدا مدا فعليته في ذلك

6 الأهداف الدراسة :

- ✓ توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.
- ✓ إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.
- ✓ إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.
- ✓ الهدف من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

7 الدراسات السابقة :

- لبنى عقون، حدة شوابية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 08ماي 1945 ،قالمة،2023/2022
- بن داود فتيحة ، صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021/2020

ومن أجل توضيح دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة,و الإجابة عن الإشكالية المطروحة , تم تنظيم هذا البحث في فصلين :

الفصل الأول : الإطار النظري للجريمة المنظمة , وقسمنا هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الفصل الثاني : مظاهر التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة و قسمناه هو أيضا إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: التعاون القضائي كأساس لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الأول :

الإطار النظري للجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث شهدت تطورا مسارعا نتيجة تطور المجتمعات البشرية، فبعدما كانت تتسم بالبساطة والعفوية وأساليب تقليدية، أصبحت على قدر كبير من التخطيط والتنظيم القائمين على التحكم في السلوك الإجرامي، فانتقلت بذلك من جريمة تقليدية إلى جريمة منظمة.

وتزيد خطورة الإجرام في الوقت الراهن بوجود تنظيمات إجرامية قادرة على التوسع والتوغل في المجتمعات البشرية والحياة السياسية والاقتصادية، فبعدما كانت الجريمة تقتصر على حدود دولة واحدة أضحى الإجرام المنظم لا يعترف بالحدود السياسية للدول، لاتصافه بصفة عالمية أو العابرة للحدود الوطنية، لهذا زادت ضرورة مجابهة هذا الإجرام على الصعيدين الوطني والدولي.

ولمعرفة ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل مفصل وواضح، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة "الإجرام المنظم" سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إلا أنه بقي الجدل مطولا حول تحديد مفهوم عام لمصطلح الجريمة المنظمة، وهذا نظرا لتعقيده وللاختلاف الأصول العرفية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات فيها، وطابع التدويل الذي تتميز به.

على ذلك سنناقش في (المطلب الأول) تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ثم نناقش في (المطلب الثاني) خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

على الرغم من أن الجريمة المنظمة تعد حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب صفة الوضوح والتحديد لحد الآن وذلك على اعتبار عدم وجود إجماع فقهي وقانوني على وضع إطار قانوني واحد شامل لمثل هذا النوع من الإجرام.

بناًء على هذا سوف نتطرق في مطلبنا للآراء الفقهية، والقوانين الوضعية لتعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة :

نتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة المنظمة عند الفقه الغربي، ثم الجريمة المنظمة في الفقه العربي.

أولا: جهود الفقه الغربي في تعريف الجريمة المنظمة:

يعرف والتر ركلس الجريمة المنظمة بأنها مرادفة للأعمال الاقتصادية تقوم على أنشطة قانونية، وفي حالة قيام الأنشطة بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة.

أما الفقيه غيسن عرف الجريمة المنظمة على أنها تلك الجريمة التي يتميز تخطيط ارتكابها والتنظيم المنهجي والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش، حيث يرى أن يتعين التمييز بين أربعة أنواع من الجرائم المنظمة هي " الجريمة المنظمة تتسم بالطابع الوحشي أو العنيف، الجريمة المنظمة التي تتميز بالذكاء الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير، الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الاقتصادية أو جرائم ذوي الياقات البيضاء[1]

وجاء الفقيه جون كولكلن بتعريف للجريمة المنظمة على أنها نشاط إجرامي، تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة. أما بلاكسي عرفها بأنها تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة[2].

---

[1] أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021، ص14.

[2] إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2019/2018.

ويعرفها الفقيه دونالد كريسي بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل لارتكاب الجريمة .

ويرى بعض فقهاء الغرب أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال شرطين:

1. وجود منظمة إجرامية، أنشئت بقصد ارتكاب جريمة
2. ارتكاب الجريمة محل التنظيم[1].

ما يلاحظ من التعريفات الغربية أن الجريمة المنظمة تقام على بعض العناصر منها التنظيم والتخطيط وتعدد الجناة في ظل منظمة إجرامية، بهدف تحقيق ربح مادي غير مشروع.

ثانيا: جهود الفقه العربي في تعريف الجريمة المنظمة:

يعرفها محمد الأمين البشري أن "الجريمة المنظمة" ماهي إلا فعل أو امتناع ضار، يقع تحت طائلة القانون العقابي، يقوم به شخص عاقل. حيث يغلب على الجريمة المنظمة الصفة التجارية، وتتميز عائداتها المالية بميزة عدم المشروعية[2].

ومن جهة أخرى الدكتور محمد فاروق النبهان "أن الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارات لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[3]."

وعرفت أيضا من عند بعض الفقهاء على أنها " فعل أو أفعال تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على ربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[4]".ويعرفها البعض الأخر على أنها " تعد جريمة منظمة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- ✓ **بالنسبة للسلوك الإجرامي:** يكون وليد التخطيط الدقيق، ويكون أعلى درجة تعقيدا، وعلى نطاق واسع، توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا.
- ✓ **وسيلة التنفيذ:** تنطوي على نوع من الحيلة، تتجاوز التنفيذ المعتاد في الجرائم العادية.

---

[1] احمد وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ،2015 , ص29.

[2] نفس المرجع، ص28.

[3] محمد فوزي صالح، الجريمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، بدون ذكر ،2009/2008، ص 10.

[4] أديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السلمانية البحرين، 2009،ص16.

✓ **أما بالنسبة للجناة:** أن يكونوا جماعة يتجاوز عددهم المألوف، عادة في المساهمة الجنائية، ذلك مع إرادة التدخل في الجريمة[1]".

من خلال التعريفات السابقة والجهود المبذولة من قبل الفقه لتعريف الجريمة المنظمة، نستنتج بأنها فعل قائم على الممارسة من قبل جماعات إجرامية منظمة عن طريق التخطيط الدقيق، والتدريج، والاستمرارية، بأساليب غير قانونية لتحقيق أرباح مادية ومداخيل غير مشروعة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة:

وفيه سنتناول التعريفات الواردة في ظل التشريعات الغربية، وفي إطار التشريعات الوطنية:

أولا : في إطار اتفاقية الأمم المتحدة :

تُعد جماعة إجرامية منظمة كل تجمع مكوَّن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يكون قائماً لفترة زمنية معينة، ويتعاون أعضاؤه بشكل منسق بهدف ارتكاب جريمة خطيرة واحدة أو أكثر، أو أي فعل مجرَّم بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بقصد تحقيق منفعة مالية أو مادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

ثانيا: في إطار التشريعات الغربية[3]:

1. التشريع الإيطالي:

بذل المشرع الإيطالي جهدا كبيرا لاحتواء الجريمة المنظمة، خاصة وإن هذه الإجرام اتخذ بعدا خاص في إيطاليا التي يمكن اعتبارها مهد الجماعات المافياوية.

حيث أصدر أول تشريع لمكافحة هذه الجريمة سنة ،1965وفق القانون رقم 575 بشأن إجراءات ضد المافيا، وفي مادته الأولى الفقرة الأولى نص على أن هذا القانون يطبق على المتهمين بانتمائهم إلى منظمات إرهابية،أو أي منظمات سرية إرهابية أخرى مسماة محليا تتبع أغراض معنية أو تتصرف بأسلوب مشابه لمنظمات المافيا وعرف الجريمة المنظمة في المادة 416مكرر من قانون العقوبات والتي جاءت بعنوان" التنظيم الإجرامي ذو نمط المافيا، نصت على أنه " تعتبر مافيوزية متى لجأ عناصرها إلى الترويع والإخضاع، وقانون الصمت الناجم عنها، لارتكابه جرائم، بهدف التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف، أو مراقبة أنشطة اقتصادية، فروض، رخص، عقود، أشغال عامة أو خدمات عمومية، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير[4] ".وقد استحدث المشرع الإيطالي نصا خاصا رقم بموجب القانون 646الصادر في سبتمبر 1982تعريفا لجماعة الأشرار من طابع المافيا على أنها

---

[1]وردة حاج بن رزيق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018،ص16.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 2 (أ).

[3]اديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص216 .

[4]مفيد نايف تركي ال ارشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005،ص 53-52.

L'associazone è di Tipo mafioso quand coloro Che ne fanno parte si avvalgano condizione di associativo e della vincolo del forza di intimidazione della delitti, per acquisire Che ne deriva per commettere assoggettamento e di omertà in modo diretto o indiretto la gestione o comunque il controllo di attività economiche, di concessioni, di autorizzazioni, appalti e servizi pubblici o altri, ovvero al fine di per realizzare profitti o vantaggi ingiusti per sè o per impedire o dostacolare il libero esercizio del voto o di procurer voti a sè o ad altri in occasione di consultazionielettorli.1[1]

والخلاصة أن قانون العقوبات الإيطالي عرف ثراء تشريعيا لمكافحة هذه الظاهرة، حيث عرفها على أنها ترتكب من قبل جماعات تعرف" بالمافيا"، واحتوى جميع أبعادها القائمة عليها من تنظيم هيكلي لأعضائها، والخضوع لقانون السرية والصمت بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية، أو سلطة سياسية من خلال أنشطة غير قانونية.

1. التشريع الأمريكي:

إن الانتشار السريع للجماعات الإجرامية المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار القانون الفدرالي الخاص بمواجهة الجريمة المنظمة سنة 1970وأطلق عليه " قانون ايكو" حيث عرف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعد وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله، بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في تقديم السلع والخدمات الغير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية.

وقد حدد المشرع في الفصل 1961من القانون المذكور صور تلك الأنشطة المكونة للركن المادي في الجريمة المنظمة ما يلي:

-الجرائم الإقليمية والاتحادية على حد سواء.

-الأعمال أو التهديدات التي تنطوي على القتل، الاختطاف، المقامرة، حرق المباني المتعمد، السلب، السطو، الاغتصاب، الرشوة، التزوير، الاختلاس، النهب، ممارسة البغاء، الاتجار بالمخدرات[2].

---

[1] لبنى عقون، حدة شوابية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 08ماي 1945 ،قالمة،2023/2022 ، ص2.

[2] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص217.

ثالثا: في إطار التشريعات الوطنية:

رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000، فإن المشرع الجزائري لم يُعرّف جريمة الاتجار بالبشر بشكل دقيق، مما يُعدّ تقصيرًا تشريعيًا واضحًا، كما أنه لم يُجرّمها بموجب قانون خاص يتماشى مع ما تقتضيه هذه الاتفاقية تاركا ذلك للفقه، لكن تطرق إلى تعريف بعض أنواع الجرائم التي تعد من قبيل الجريمة المنظمة العابرة وعاقب عليها مثلا: تكوين عصابة أشرار، الاستدراج للحصول على منفعة مالية.

تضمن القانون 06/24 المؤرخ في 30 أبريل 2024المعدل والمتمم للقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، والذي نصت عليه المادة 176 " مكرر : كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

كما نصت المادة 177من قانون 15/04المعدل والمتمم لقانون العقوبات "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 10,000,000دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10,000دج إلى 500.000دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح، ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من[1] ". دج5000,000 الى1000,000

كما أنه جاء وفقا لمادة 175مكرر من قانون العقوبات بناء على قانون رقم 01/09المؤرخ في 25فبراير سنة 2009على أنه "دون الإحلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 60,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل لجزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتنفذ نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود[2].

كما أنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 8مكرر منه التي جاءت بناءا على رقم القانون 14/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004والتي نصت على أن " الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة

---

[1] القانون 06/24 المؤرخ في30 أبريل 2024 والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 30.

[2] القانون 01/09المؤرخ في 25فبراير سنة 2009المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 15.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تنقضي بالتقادم". كما جاء في الفقرة الثانية لكل من المواد 37 و 40بالأحكام التالية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب [1]."...

أما المادة 16الفقرة 3و 7من قانون الإجراءات الجزائية من القانون رقم 22/06المؤرخ في 10 ديسمبر ،2006جاءت بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني، في بحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[2]."...

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن نشاط إجرامي يتم تنفيذه من قبل مجموعة من الأفراد بعلم وإرادة منهم على نطاق واسع، وبصورة ممنهجة ومنظمة ومستمرة، والتي تمكنهم من التخطيط الدقيق لارتكاب أنشطة غير مشروعة بأساليب غير قانونية، من تهديد وعنف واستغلال والرشاوى والابتزاز بغية تحقيق أهداف ومكاسب مالية ضخمة جدا

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

سنتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث لها العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم العادية، والتي سنتطرق لها من خلال الهيكل والبنيان، من خلال طبيعة النشاط والأهداف .

الفرع الأول: من حيث الهيكل والبنيان:

أولا : عدد الأعضاء:

لا تقع الجريمة المنظمة إلا من عصابات إجرامية منظمة، معنى ذلك اتحاد مجموعة من المجرمين في تشكيل إجرامي منظم، يكون لكل فرد من أفراد ذلك التنظيم دور معين في الجريمة[3].

فهذه الجماعات تقوم في شكل هيكل تنظيمي، يتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية الجماعية، إذ اشترطت بعض التشريعات عدد معين من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي، وتعريف الاتحاد الأوروبي الذي اشترط أن تكون الجماعة الإجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة. في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عدد معين حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني[1].

---

[1] القانون رقم 14/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، العدد 71.

[2] القانون 22/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات لجزائية، جريدة الرسمية، العدد 84.

[3] عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2017 ،ص 197.

ثانيا : التنظيم :

يعد التنظيم من أهم الخصائص، والسمة الرئيسية لهذه الجريمة. ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات ولهم حتمية الطاعة وتنفيذ الأوامر، و يتولى التخطيط ويختار من ينفذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار، ليتم تقسيمها فيما بينهم، بحيث يحترم أعضاء العصابة الأدوار الموكلة لكل واحد منهم[2].

ثالثا : التخطيط :

إن الجرائم التي ترتكب دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة. إذ أن أسلوب العمل داخل عصابات الإجرام المنظم يعتمد على التخطيط، وذلك لأنها لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل تعمل على عمل جماعي يقوم بتقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ.

ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص مؤهلين في جميع الميادين[3].

إذ يتم عمل المنظمات الإجرامية بمستوى عال من الدقة والتخطيط والتنفيذ وهذا ما يصعب من عملية اكتشافها والقضاء عليها.

رابعا :البناء الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل:

أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا. حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائدا تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وتحديد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية، والتزام أعضاء عصابته الإجرامية تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وحتمية الطاعة[4].

الفرع الثاني: من حيث النشاط:

يجب أن تملك الجماعة الإجرامية مهارات وقدرات فائقة لاستمرار عملهم وارتكاب جرائمهم وتحقيق غايتهم وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا :الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، حيث يملك هؤلاء مهارة وقدرة فائقة لتنفيذ أعمالهم

---

[1]محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2018 ، ص80.

[2]أحمد وليد قارة، مرجع سابق، ص47 .

[3]وردة بن حاج رزيق، مرجع سابق، ص18 .

[4]نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 60 .

الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين فنجد مثلا من يتخصص في المخدرات أو السلاح أو القتل وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك المنظمات[1].نظرا لما يمتلكه المحترفون من مهارات وهذا ما يتناسب مع غايات الجريمة المنظمة.

ثانيا : الاستمرارية والثبات:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، إنما تستمر وتنتقل الزعامة من فرد إلى آخر من أفرادها تكون له قدرة السيطرة عليها. وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة حتى أنه يصعب إيقافها [2]بالتالي فإن أغلب التنظيمات الإجرامية الكبرى مازلت مستمرة حيث تنشط مئات السنين دون انهيارها.

ثالثا : استخدام العنف:

الجريمة المنظمة جريمة خطيرة يستخدم فيها العنف لتحقيق أهدافها، وعادة ما يصل هذا العنف للقتل أو خطف أشخاص لإخضاعهم لسيطرتها أو استغلالهم وغيرها من الوسائل المتعددة لارتكاب هذه الأعمال الإجرامية كالتهديد والضغط[3] .

والتهديد في هذه الحالة منع الضحايا من التقدم إلى مراكز الشرطة والإبلاغ عن تلك الاعتداءات التي مارستها المنظمات الإجرامية عليهم.

رابعا :نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدولة:

من أهم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنها تعبر القارات والبلدان والأوطان، فلا تكون رها في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة أو تتعدى أثا حدود الدولة الواحدة.

والجريمة المنظمة التي تحدث في دولة واحدة تفتقد خاصية عبر الوطنية وبالتالي لا تعتبر جريمة منظمة[4].فلابد من عبورها حدود الدولة حتى تكون عبر الوطنية.

الفرع الثالث: من حيث الأهداف :

إن الجريمة المنظمة تقوم على أساس حسابات عقلانية، فتتجه دوما حيث توجد الأموال، وهذا ما سنتناوله الآن:

أولا : تحقيق الربح :

---

[1]محمد حمودي، مرجع سابق، ص 83.

[2]نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص61.

[3]أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص49 .

[4]نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص664.

الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي، والأرباح التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر، ولا توجد إحصائيات مؤكدة بشأنها، لكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن مبلغ من 300إلى 500مليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة[1].

ثانيا :الدخول في تحالفات إستراتيجية:

لقد يؤدي اتساع الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر مختلف دول العالم إلى اصطدام مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، فهذا الاصطدام يولد الاقتتال بينهما، ولتجنب هذه النتائج لجأت المنظمات الإجرامية عبر مختلف الدول إلى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية المحلية والعابرة للحدود. فهذه التحالفات أدت لزيادة فرص نجاح العملات الإجرامية والحد من العنف الذي كان دائرا بينهم[2].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تتخذ العديد من صفات التي تميزها عن الجرائم العادية، بحيث تقوم بها عصابات منظمة إجرامية تتسم بطابع الاستمرارية والثبات غير أبهة بحدود الدول، لتحقيق أرباح ضخمة، بوسائل غير مشروعة كالعنف.

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

من الصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، ذلك لاختلاف أنشطتها الإجرامية التي تضطلع إلى تحقيق أرباح خيالية غير مدركة للإثارة السلبية الناجمة عن هذا الفعل، سواء على المجتمعات أو على المجتمع الدولي. ونظرا لتعدد الأنماط الإجرامية التي تشكل الإجرام المنظم، فقد راعينا في اختيار ما يمس أمن الجزائر بالدرجة الأولى والتي تشكل تهديدا قويا على الاستقرار الدولي من ناحية أخرى. وعليه سنتناول بالدراسة في (المطلب الأول) جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات، ثم نناقش في (المطلب الثاني) جريمة التهريب وتبييض الأموال.

المطلب الأول : جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات:

تمارس المنظمات الإجرامية العابرة للحدود نشطات متعددة في حق البشرية والمجتمع، بل وتحترفها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل. وعليه سنناقش هذا المطلب دراسة جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني يعرض فيه الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:

الفرع الأول: جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر:

أولا: تعريف الاتجار بالبشر:

1 التعريف الفقهي:

---

[1] عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص204.

[2] رحيمة بن خديم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجريمة وامن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021، ص19.

يقصد بالاتجار بالبشر "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال. ومن صوره الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك ". [1]كما يعرفها الأستاذ محمد علي العريان بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض جنسية أو الاتجار بأعضائهم أو استغلالهم في التسول والخدمة القسرية[2]."

2 التعريف التشريعي:

عرف قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالأشخاص حسب المادة 303مكرر 4قانون رقم 09/01 "يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو انتقال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمال غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر إشغال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3].

أما بنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف الاتجار بالبشر في مادة 255من قانون العقوبات الفرنسي على أن" الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير، ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح، الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000يورو[4]".

ثانيا: أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر:

تتفق التشريعات الجنائية بشكل عام أن الجريمة لا تتحقق إلا بتوفر أركان الجريمة كاملة، ولقيامها يجب توفر كل من ركن المشروعية والركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي:

1 الركن الشرعي:

[1] محمد الشناوى، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، ص06.

[2] توفيق الصح اروي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2019/2018، ص15-16.

[3]المادة 303مكرر 4 فقرة 01من القانون رقم 01/09، المصدر السابق.

[4]سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار العالية لنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 66.

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1] ."حيث يعتبر الركن الشرعي أو القانوني الركن الأول لقيام الجرائم من خلال النص القانوني الذي يحضر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل غير المشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال. فوجود نص يحرم الفعل مع انتقاء سبب من أسباب الإباحة هو قوام الركن الشرعي[2].

بناء على هذا لقد جرم المشرع جرائم الاتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 01/09مؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق ل 5فبراير سنة ،2009الذي يعدل ويتمم الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات في القسم " الخامس مكرر" تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص[3]."

2 الركن المادي :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات السلوك المجرم في القانون وبالتالي، العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

أ- **الفعل الجرمي:**

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، وبذلك يكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو "عدم مشروعيته" لتعارض مع النظام القانوني السليم الواجب والذي يكون على الشخص الطبيعي الالتزام به[4]وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين[5]هما:

صورة السلوك المتمثلة في: فعل التجنيد، فعل النقل، فعل التنقيل، فعل الإيواء، فعل الاستقبال.

ووسائل التعامل[6].

ب- **النتيجة في الاتجار بالبشر:**

---

[1]القانون 23/06المؤرخ في 18صفر 1386الموافق 8يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، العدد 84.

[2]أميرة غلاب و أميرة بوخرص، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ،2022/2021، ص 24.

[3]مراد بونيف و سعد الدين عيادي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص330-331.

[4]فاطمة الزهرة فقهي، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خضير، بسكرة ،2021/2022 ،ص 63.

[5]محمد الشناوى، المرجع السابق، ص 11.

[6]أكرم عمر دهام ، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2011 ، ص 105.

هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك، الذي يحدث في العالم الخارجي سلوك يعتد به القانون، وفي جريمة الاتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الاستغلال مثلا نصت المادة الثالثة من بروتوكول الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بقولها "...يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء[1]..".

ج- العلاقة السببية بين الفعل والجريمة:

وهي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة راجعة إلى ارتكاب الفعل، أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة، فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكا إجراميا، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون.

أن تقوم بين الأمرين صلة خاصة تجعل الأول سببا والثاني نتيجة[2]وتعتبر العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ودور المحكمة هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببها إلى السلوك[3].

3 الركن المعنوي:

لا يكفي مجرد قيام ركن مادي للجريمة قيام الجريمة قانونا، بل يجب توفر رابطة سببية بين الجريمة والجاني ويطلق عليها الركن المعنوي. حيث يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية أي القصد الجنائي، فالقصد من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليا، ولا يصلح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة أو كان استخلاصها شائعا عن طريق استقراء نصوص القانونية والأصول المقررة في هذا الشأن[4]. يتمثل القصد الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر كونها واحدة من الجرائم العمدية في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك مدرك نشاطه، ولا يكفي القصد الجرمي العام بل ينبغي أن يقترن بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة لغرض الاستغلال[5].

أ- القصد العام:

---

[1]صفاء كزونة، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة ،2014/2013، ص 62.

[2]محمد الشناوى، المرجع السابق، ص21.

[3]صفاء كزونة، مرجع سابق، ص63.

[4]يوسف أنور أحمد، جرائم الإتجار بالبشر وتأثيراتها على السلوك الإجرامي، تم الاطلاع عليه في 14/04/2024 ، رابط https://academics.su.edu.krd .

[5]كرام عمر دهام، مرجع السابق، ص11.

يعتبر القصد العام عنصرا مشتركا بين كافة الجرائم العمدية، ويتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها[1].

✓ **العلم بأركان الجريمة:**

يتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي أي علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة، والتي يحددها النموذج القانوني لها. وتشمل السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن الجريمة[2].

✓ **إرادة السلوك والنتيجة:**

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك، تهدف بلوغ غرض معين[3].

وجريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر، لأنها لا تتشرط تحقق النتيجة وفقا لمدلولها المادي فيها، لذا تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل النقل أو التجنيد.... أي بمجرد إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، كما يجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الإجرامي حرة وبخلاف ذلك، إذا كان الجاني فاقد الإرادة بعارض لاحق بإرادته انتقلت المسؤولية الجنائية لافتقاد القصد الجرمي لأحد عنصره وهو الإرادة، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الأفعال السابقة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية[4].

ب- **القصد الجنائي الخاص:**

نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في الجريمة، ومن الضروري على القاضي البحث عليه، إذ يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، ولا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل في نوايا الجاني[5]وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة 303مكرر 4من قانون العقوبات الجزائري هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد ونقل وإيواء واستقبال لاستغلال المجني عليه. أي يعتبر الاستغلال العنصر الأساسي في هذه الجريمة وهذا ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها وهو محل الجريمة[6].

ثالثا: صور الاتجار بالأشخاص:

---

[1]لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2017/2018 ،ص 84.

[2]محمد، الشناوى، المرجع السابق، ص23.

[3]مراد بونيف، المرجع السابق، ص22.

[4]فطيمة زهرة فقيهي، المرجع السابق، ص75.

[5]مراد بونيف، المرجع السابق، ص23.

[6]أميرة غلاب، المرجع السابق، ص38.

1 الاتجار بالبشر لغايات جنسية:

لم يرد تعريفا لمصطلح الاستغلال الجنسي أو كلمة جنس في بروتوكول ولا في اتفاقية دولية، على الرغم أن بعض أشكال الاستغلال مذكورة في البروتوكول، وبما أنه تضمن عبارة الاستغلال الجنسي دون تعريف يعني أن المشرع الوطني لكل دولة تركت له حرية تحديد تعريف حسب قانون دولته[1]ويتمثل الاستغلال الجنسي في استخدام شخص ذكرا كان أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي فعل من أفعال الاغتصاب وهتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو أفلام أو غير ذلك من المواد الإباحية. كما يعرف على أنه" :الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية[2] .**لقولة تعالى**" :ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" الإسراء[3] 17.

والاتجار في هذه الجريمة يستهدف فئات كثيرة منها الأطفال والنساء:

2 الاستغلال الجنسي للأطفال:

أصبح هذا النوع من الاستغلال الجنسي ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، حيث تقوم عصابات الإتجار بالأطفال استخدام وسائل عديدة لتحقيق تجارتهم عن طريق: – التقاط الأطفال المهاجرين في الطرقات. – إغراء الأولياء بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة. – التحايل على الوالدين عن طريق نقل أطفالهم إلى الخارج بغرض الدراسة

–الاتفاق مع امرأة حامل على بيع جنين مقابل مبالغ مالية [4].

– استغلال ضعف الأطفال الأيتام.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال: اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه. ومن صور الاستغلال الجنسي لهذه الفئة:

[5]Commercial sexual exploitation of children الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

المواد الإباحية: تصوير الأطفال أفلام أو صور جنسية إغرائي السياحة الجنسية: وسيلة لجذب السياح. استغلال الأطفال في البغاء[6].

---

[1]زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دار وائل لنشر، ،2012،الأردن، ص37.

[2]فطيمة الزهرة فقيهي، المرجع السابق، ص80.

[3]القران الكريم، سورة الإسراء،الآية 32.

[4]أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص239.

[5]محمد الشناوى، المرجع السابق، ص

[6]توفيق صح اروي، المرجع السابق، ص47.

3 الاستغلال الجنسي للنساء:

يقصد به بيع أو عرض للبيع أو الوعد به، أو استخدامها بالفعل أو نقل أو تنقيل امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهم، في أنشطة ذات الطابع الجنسي مثل: الزواج السياحي. والاستغلال الجنسي للنساء هو قيام شخص ما باستغلال ظروف تحيط بالضحية كحاجتها للمال أو سعييها للعيش في ظروف أفضل بعائدات أعمال الدعارة والبغاء[1].

قد جرم المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات بعض الأفعال المساعدة على الدعارة والاستغلال المنصوص عليها بالمواد 343 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

-ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقه كان.

-اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه[2]."

والممارسة الجنسية وفقا للنظرة الإسلامية محكومة أيضا بضابط، ألا تؤدي إلى الإنقاص من كرامة الإنسان لأن الإسلام لا يوافق المنظور الغربي الذي يقول إن الجسد ملك له. بل أن جسد الإنسان وديعة يستخدمها فيما يعود عليه بالنفع ولا يتصرف فيه بما هو مخالف لشرع الله

[3] **.لقوله تعالى**" :ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الاسراء70.[4]

4 الاتجار بالأعضاء البشرية:

عرفت بأنها أعمال البيع والشراء لأعضاء البشر كالأنسجة والجلد والدم والكلى. وعرفه مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003أن الاتجار في أعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[5].

وقد عالجها المشرع الجزائري في المادة 303مكرر 4من قانون العقوبات قانون رقم 01/09ونص على عقوبة لها في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة حيث نصت على "يعاقب كل الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10وبغرامة من 300,000إلى 1.000.000دج. ويعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى 15سنة وبغرامة من 500,000إلى 1,500,000إذا سهل ارتكابه

---

[1] لمياء بن عداس، المرجع السابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص92.

[3] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 ،الرياض، ص 56.

[4] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

[5] أحمد وليد قارة، المرجع السابق،ص

حالة استضعاف الصحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[1]."ولقد حرص المشرع على تشديد عقوبة هذه الجريمة على الجنات لأنها تتميز بأنها :

- جريمة منظمة لا ترتكب من طرف شخص واحد، أي ارتكبها تنظيم مكون من عدة أشخاص بتخطيط متفق عليه.
- جريمة مستحدثة تجلت معالمها مع التطور التكنولوجي حيث أن الدول تحضر بيع الأعضاء، في الوقت نفسه عرضها محدود وغير كافي، فلا يجد المرضى حلا إلا اللجوء إلى السوق السوداء الدولية لاقتناء ما يشفيهم من الجماعات المنظمة[2].
- جريمة الاتجار ذات طابع دولي: بمعنى أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية إلى الدول.
- جريمة ذات طابع سري وخفي: تتميز بالسرية نظرا لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، مايجب إخفاؤها خشية كشفها من قبل أجهزة القانون.
- جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية الأسرية.
- جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة: أي اعتداء على حرية إرادة المجني عليه ومساس بكرامتهم، وحرمة أجسادهم وتكون بمساعدة جرائم أخرى كالخطف، والاحتيال، السرقة، الابتزاز، والتهريب [3].

تعدد الجناة وتعدد المجني عليهم في هذا النوع من الإجرام.

وعليه يعتبر الإجرام وبناءا، أن الاتجار بالأعضاء البشرية كما يلي هو عملية بيع أو شراء منظمة لجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء كان داخلي أو خارجي.

تقوم بهذه التجارة العصابات المنظمة تتعدى نشاطاتها حدود وطن واحد.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات:

أولا: تعريف جريمة المخدرات:

1- **المخدر لغة** : فعل الخدر (النشر) والجمع خدور، يعني فتور واسترخاء، ويقال خدر من الشراب أو الدواء فلا يطيق الحركة ويعني الكسل.

2- **المخدر**: مادة تتسبب في فقدان وعي الإنسان أو الحيوان بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون...الخ

[1]ومن جهة أخرى تعرف بأنها "الكسل والفتور والمضعف والمفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر[2].أما بالنسبة التشريع الجزائري، قد اعتمد على مكافحتها حسب الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية المخدرات

---

[1]المادة 303مكرر 4 من القانون01/09 المصدر السابق.

[2]إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06 ،الجزائر، 2013،ص65.

[3]فتحي المكي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة في العوامل والإحصائيات، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07 ، العدد 4 ، الجزائر،2023 ،ص

لسنة 1961المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343المؤرخ في 11ديسمبر ،1963واتفاقية المؤثرات العقلية 1971.بالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجد المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات إلى أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة، والذي نص عليها في المادتين 241 و 242من قانون الحماية والصحة[3] .

إلا إن بالرجوع إلى القانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما في المادة الثانية نجده تطرق إلى تعريفها، بأن "المخدر كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ،1961المعدلة بموجب بروتوكول لسنة[4]1972.

أيضا عرفته الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات للسنة 1961المحررة بنيويورك، في 1961/03/30المخدر في مادتها الأولى بأنه "كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني[5].ومن هذا نستنتج، أن المخدرات هي مجموعة من المواد الطبيعية أو المستحضرة التي تتسبب بالتخدير والفقدان الكلي أو الجزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان يكون حسب النوع أو الكمية.

ثانيا: أنواع المخدرات:

من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988نستنتج، أنه تنقسم المخدرات إلى نوعين من المخدرات، مخدرات طبيعية وأخرى اصطناعية[6].

1-المخدرات الطبيعية:

وتتمثل في الحشيش، تاكروري، الكيف، سوروما، الأفيون، الكوكايين، وعرفت مادة الحشيش في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961بالقنب الهندي، أو الماريخوانا وتزرع ببعض دول آسيا وهي أكثر روجا بالجزائر، ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان وتستهلك عن طريق التدخين

---

[1]محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص108.

[2]بختة قرواوي، جريمة المخدرات، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص9.

[3]فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار النشر دار الهدى، الجزائر،2010 ، ص

[4]نور الدين بولنوار، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 ، العدد الأول، الجزائر،2023،ص118.

[5]سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021 ، ص11.

[6]وردة حاج بن رزيق، المرجع السابق، ص40.

في السيجارة، أو البلع في شكل حبيبات صغيرة[1] .من أعراضه الأرق، فقدان الشهية، الهيجان، التوتر، عدم الارتياح، الاكتئاب، رعشة الأطراف واللسان وزيادة العرق.

أ- الكوكايين

عرفته اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات العقلية سنة 1988من مادتها الأولى، أنه يستخرج الكوكايين من أوراق شجرة الكوكا التي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند، وينحصر إنتاجها في جنوب وسط أمريكا الجنوبية وكولومبيا وبوليفيا. ولتحضيرها توضع أوراق الكوكا في الماء ويضاف إليها النفط والجير وتحرك ثم يضاف اليها حمض الكلور الماء، فتصلب وتنقى بمادة الأثير لاستخلاص الشوائب فتبقى مادة كلوريد الكوكايين1.

ب- الأفيون

هو عبارة عن العصاة اللبنية لحشائش الأفيون، ويتم استخلاصه من نباتات الخشخاش أو الايونوم ويجمع عن طريق عمل أشقة رئيسية في قشره الغلاف الأخضر للبذور، ويحتوي على العديد من المستحضرات الطبية، كالمهدئات قبل وبعد العملية ومسكنات العضلات والتشنجات، ويتعاطى الأفيون عن طريق الأكل والشرب مع شراب ساخن والحقن بعد إذابته في الماء ويدخن، وهو أكثر انتشارا في الشرق الأوسط وبقاع كثيرة كالصين. يعتبر أقوى النسب وأقوى المسكنات للآلام التي يعرفها الإنسان 2.ومن مشتقات الأفيون نجد المورفين، الهيروين، الكوكايين..

2 المخدرات الاصطناعية:

تتمثل في الهيروين، فيتامين، المنشطات، المهدئات، المهلوسات، المنومات.

أ- الهيروين

من أكثر المواد المخدرة المؤثرة على المتعاطي، وهو على شكل مسحوق أبيض الناعم له رائحة الخل ويشتق من المورفين، وقد حظر استخدامه لأعراض العلاج في العلم3.عن طريق الحقن تحت الجلد وعمله زيادة تأثير لقشرة المخ على الإحساس.

ب-الاميفيتامينات:

هي المخدرات المنبهة وأكثرها شيوعا الاميفيتامين، الدكساميفيتامين المينا امفيتامين، الفمترازين.

ج- المخدرات المنومة:

وأكثرها استهلاكا الباريتورات، اللومينال، الغافادروم، السيكونال، عقاقير الهلوسة وأشهرها (ال. أس. د) وعقار (بي. سي. ب.)[2]

د- المنبهات والمنشطات:

---

[1] بختة قرواوي، المرجع السابق، ص13.

[2] عريف بمختلف أنواع المخدرات، تم الاطلاع عليه ،10/04/2024رابط الموقع https://onlcdt.

وتتميز هذه المجموعة من المخدرات أنها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي، مما يؤدي على زيادة اليقظة والوعي وأهم عناصره الإيميفيتامين، والكافيين وهذه عقاقير كيميائية منبهة قوية تشبه الاميفيتامينات تعمل على توليد حالة نشاط وزيادة دقات القلب وضغط الدم وتعطي شعور بالشهوة والثرثرة وشدة النشاط وقلة الشهية[1] .وهي على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع أو بالشم بعد خلطها بالهيروين.

و- عقار DiméthyletryptemineD.M.T :

تستعمل عن طريق الحقن في الوريد أو شم أو يرش فوق التبغ ويدخن3.

ثالثا: المخدرات في التشريع الجزائري: رقم نتناول فيها أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، حسب القانون 18/04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

1 الركن الشرعي:

ويقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في أحد التشريعات الداخلية ويكون محدد له عقوبة تطبيقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وتجريم هذا النوع من الأنشطة يجد مصدر مشروعيته في قانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها. وقد تم تجريم واحد وأربعون فعلا في قانون المخدرات. تنص المادة 12من القانون رقم 05/23المؤرخ في 07ماي 2023معدل والمتمم لقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000إلى 500,000أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية[2]"

أما المادة 16من نفس القانون نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات بغرامة من 200,000إلى 000،1,000كل من أعد عن وصفة طبية تحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سبيل المحاربة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. سلم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المنظمة سارية المفعول. تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في تنظيم الساري المفعول[3]".

---

[1] ضياء الدين براهيم، المرجع السابق، ص1.

[2] حسان حمود، المرجع السابق، ص2.

[3] رقم قانون 05/23مؤرخ في 17شوال عام 1444الموافق 7ماي 2023يعدل ويتمم القانون رقم 18/04المؤرخ في 13ذي القعدة 1425الموافق 25ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر.

المادة 13من القانون رقم 18/04نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 100,000إلى500,000كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[1]."

2 الركن المادي:

والذي يتمثل في فعل الجاني للأفعال المادية كزراعة أو صناعة أو إنتاج المخدرات أو استيرادها أو تصديرها أو السمسرة أو التعامل فيها. وقد وردت الأفعال المكونة للركن المادي جريمة المخدرات في المادة 76الفقرة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة ،1961التي تنص على ما يلي "تقوم الدول الأطراف مع مراعاة الأحكام الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات وإنتاجها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأي صفة من الصفات والسمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها أو أي فعل قد تراه الدولة أو الأطراف مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية جرائم المعاقب عليها، إذا ارتكبت قصدا وذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بعرض العقوبات السالبة للحرية[2]. ووردت أيضا في المادة 17من القانون 18/04القانون الخاص بتجريم المخدرات سالف الذكر[3].

ومنه فإن الركن المادي لجريمة المخدرات يتمثل في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة.

3 الركن المعنوي:

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات. فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشرع بالاتصال بالمخدر تعتبر عمديه.

فيلزم إذا أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفه[4].

أي يجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة وبأن القانون يحضره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.

ولا يكتمل الركن المعنوي إلا إذا توفر بجانب القصد العام القصد الخاص والذي يتمثل في انصراف القصد في حيازة المخدر بنية التعاطي أو الاستعمال الشخصي[5].

المطلب الثاني: جريمة التهريب وتبييض الأموال :

---

[1]فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص1.

[2]أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص193.

[3]جواهر محفوظ ، المرجع السابق، ص29.

[4]جواهر محفوظ، المرجع نفسه، ص28.

[5]فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص135.

إن غسل الأموال والتهريب موضوع استحوذ على اهتمام الباحثين والرأي العام العالمي، لما له انعكاسات سلبية على المجتمع، فهو ظاهرة تهدد استقرار الدولة وأمنها، حيث استغلت العصابات الإجرامية الفرص والإمكانيات المتوافرة في عصر العولمة، وسخرت القدرات والإمكانيات لخدمتها، واستخدمت تقنيا حديثة في أعمالها المتنوعة التي اشتملت على كافة أنواع التهريب. ولغاية تمهيد هذا المطلب قمنا بتقسيمه لفرعين، الفرع الأول جريمة التهريب، والفرع الثاني جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول : جريمة التهريب :

إن ظاهرة التهريب ظاهرة متفشية منذ القدم، فهي تشمل خطرا وتهديدا على أمن الدولة وصحة اقتصادها بشكل مباشر، فبالرجوع لأغلب التشريعات نجد أنه لا يوجد تعريف موحدا لهذه الجريمة نظرا لتطورها التاريخي و [1]بالإشارة إلى قانون مكافحة التهريب الجزائري المعدل بالأمر رقم 06-09 الصادر في 15 يوليو 2006 يتضمن نصوصًا مهمة تعزز التعاون الدولي في هذا المجال، وذلك من خلال الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

بشكل خاص، ينص القانون على ما يلي:

واقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعتمدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أبريل 1988".

وهذا يدل على التزام الجزائر بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التهريب، من خلال:

1. **الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية** مثل اتفاقية نيروبي التي تنص على تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لكشف وقمع المخالفات الجمركية.
2. **إنشاء هيئات وطنية للتنسيق** مثل "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" الذي يعمل على إعداد تقارير سنوية واقتراح التوصيات، ويشرف على اللجان المحلية التي تعمل على تنسيق جهود مختلف المصالح المعنية بمكافحة التهريب

أولا: تعريف جريمة التهريب:

عرفته **الأستاذة سيسيل دوبري** بأنه "عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية[2]". فالتهريب هو إدخال أي شيء إلى البلاد أو إخراجه منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو

[1] قانون مكافحة التهريب الجزائري المعدل بالأمر رقم 06-09 الصادر في 15 يوليو 2006.

[2] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد 01 ،ص36.

جزئيا. كما عرفه **كلود بير** بأنه عملية استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحيازة، أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يعرف التهريب بشكل عام، وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب في نص المادة 2من الأمر 06/05 معدلة بالمادة 33 من الأمر رقم 10-10 التي نصت على": التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر[2] ."فالمشرع الجزائري اعتمد على التعريف الذي أعطاه المشرع الفرنسي في نص المادة 324قانون الجمارك الفرنسي، تطبيق الأحكام القمعية الموالية، ويقصد به حسب هذه المادة:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، أحكام المواد ،221 222 ،223، 25، 51 ،60 ،225 ،25، 62 ،64 مكرر و226 من هذا القانون

- تفريغ وشحن البضائع غشا
- .الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[3].

ثانيا: أركان قيام جريمة التهريب:

تتشكل جريمة التهريب كغيرها من الجرائم من الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي لكنها تتميز بخصوصيات وهي كما يلي

1 الركن المادي :لا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى إلا بتوافر العناصر المكونة لها، فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية. حيث يتخذ الركن المادي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والصلة السببية بينهما.

أ- السلوك الجرمي:

هو سلوك يصدر عن المجرم. فالإنسان قبل أن يقدم عن الجريمة، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها[4].وفي هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا ولكن وضعه يختلف عندما تخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، ويتخذ السلوك الجرمي شكلين:

السلوك الإيجابي: ويكون السلوك إيجابيا وفي صورة فعل إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في تزوير وثائق أو القتل....، فتتمثل صورة الفعل الإيجابي في هذه الجريمة عملية الاستيراد

---

[1] بهية بركات ، المرجع نفسه ، ص 36.

[2] نص المادة 2من الأمر 06/05 معدلة بالمادة 33 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59المؤرخة 28 أوت 2005.

[3] المادة 324قانون 07/79المؤرخ في 26شعبان 1399الموافق 21يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد3.

[4] نبيل صقر، عز الدين قماروي، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008،ص26.

أو التصدير، وإخراج أي شيء من البلاد أو إدخاله مخالفة للقوانين والتشريعات[1]
أما السلوك السلبي: يتمثل في الامتناع عن واجب التصريح عن تهريب أي شي وعدم إخضاعه لمراقبة المكاتب الجمركية.

ب-**النتيجة الإجرامية:**

يقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي. والنتيجة الجرمية هنا تكمن في التخلص من الضريبة وإدخال أي شيء ممنوع إلى البلاد وإخراجه. فبالنسبة للتخلص من الضريبة هي عدم أداء الضريبة الجمركية أو جزء منها، هو النتيجة في جريمة التهريب الجمركي، لأن الاعتداء فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية ،[2]ويستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل ضريبة أو جزء منها، وثانيا إدخال أي شيء

ممنوع إلى البلاد وإخراجه أو تهريب مهاجرين غير شرعيين وغيرها من أفعال التهريب، التي تتم مخالفة للقانون والتشريع.

ج -**العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:**

التي تعتبر إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما[3] .أي عن طريق العلاقة بين فعل التهريب وتحقق النتيجة.

2 الركن المعنوي:

لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني بمجرد أن يكون قد ارتكب الركن المادي منفردا، بل يلزم أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ وهذا الخطأ يكون إما مقصود أو غير مقصود:

أ- القصد العمدي:

يمكن تعريف القصد الجرمي على أنه علم الفاعل بعدم مشروعية فعله وإرادة ارتكابه، إذ يتكون من عنصرين عنصر الإرادة والعلم فعنصر العلم في هذا الركن لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة المتمثلة في السلوك الإجرامي، فهو عنصر لازم لقيام المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية، ويعتبر العلم أساس القصد الجنائي إذ بدونه يتجرد الفعل[4] .أما عنصر الإرادة يعتبر العنصر الجوهري في قيام المسؤولية الجنائية، بحيث يكمن في قصد ونية الجاني لارتكاب الفعل الجرمي.

ب-القصد غير العمدي:

---

[1]نبيل صقر، المرجع نفسه، ص2.

[2]حاج المداح، جريمة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020،ص 22.

[3]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31.

[4]محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2020/2019 ، ص 36.

سلوك يراد به عدم اتخاذ الجاني الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني. وهو تصرف ينتج عنه ضرر أو جريمة دون أن يكون لدى الشخص نية مسبقة لإلحاق الضرر أو ارتكاب الجريمة[1].

3 الركن الشرعي:

يشترط لقيام أي جريمة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل ويحدد له العقوبات، وهو المبدأ الأساسي التي تقوم عليه جميع التشريعات، الذي يعتبر "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". حيث نجد أن المشرع الجزائري في مجال جرائم التهريب وضع العديد من القوانين والتنظيمات التي تحدد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. فنجد الفصل الرابع من قانون مكافحة التهريب تحدث عن الأحكام الجزائية، فمثلا تهريب البضائع في المادة 10منه، والمادة 11عن تخزين وسائل النقل المخصصة للتهريب وغيرها[2].

نجد أيضا في الباب الثالث من عقوبة التهريب الجمركي جرم هذه الأفعال التي تنصت عليها المواد 124 ،123 ،122مكرر من قانون الجمارك، وهذه العقوبات هي الحبس والغرامة التعويضية والمصادرة[3].

ثالثا: أفعال جريمة التهريب:

تعددت أفعال جريمة التهريب من تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتهريب البضائع، وتهريب الأسلحة، هذا ما سنتطرق له كما يلي:

1) جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تقوم المنظمات الإجرامية بتهريب عدد كبير من المهاجرين بطريقة غير شرعية سنويا، الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية اقتصادية واجتماعية، وتدخلهم بطرق غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة والمستقرة سياسيا واقتصاديا. وتشكل الهجرة غير المشروعة خطر كبير على سيادة الدول المستقلة وعلى المهاجرين أنفسهم، بسبب تعرضهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الدول والمهاجرين، الأمر الذي حال إلى اتخاذ إجراءات لمجابهة هذه الظاهرة، مثل ما جاء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[4].

أ- تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 303مكرر30 " القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى[5]."لم يتفق المعنيون بموضوع هذه الجريمة على تعريف محدد لها، بل عرفها كلا من وجهة

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص200.

[3] أنظر المواد 124 ،123 ،122 مكرر من القانون 07/79 المؤرخ في 26شعبان 1399الموافق 21يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد3.

[4] حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص28.

[5] المادة 303مكرر 30من القانون 01/09 ، المصدر السابق.

نظره. فعرفها البعض بأنها خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة[1].

في تعريف آخر تم تعريفها بأنها وصول المهاجر إلى حدود الدولة البحرية أو البرية بأي طريق، وباستخدام وثائق مزورة، وأيا كان غرض المهاجر لما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة، أو الوصول الشرعي لأراضي دولة لمدة مؤقتة بموافقتها، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية[2] .

كما عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة عملية أو مالية أخرى. وأيضا عرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح[3].

ب-طرق تهريب المهاجرين:

تم تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، البر وعن طريق الجو:

- ✓ **عن طريق البحر:**

غالبا ما يفضل المهربون استخدام الممرات البحرية في عملية تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية. ويعود السبب في ذلك إلى أن التهريب على هذا النحو يدر أرباحا كثيرة، لكونه يسمح بنقل عددا كبيرا من المهاجرين في آن واحد، إذ يمكن نقل 50إلى 150شخص في قارب. وهذا النوع أقل التكاليف وكذلك فإن الممرات البحرية تمنح الربان وطاقم القارب أو السفينة المرونة اللازمة لمناورة خفر السواحل والتمكن من الهروب منهم وعدم الوقوع في قبضتهم، كما وأن تساعد المساحات الساحلية التي تجعل من الصعب وضعها تحت المراقبة على مدار الساعة، يسهل عملية إيصال المهاجرين إلى الجهة المقصودة[4].

- ✓ **عن طريق البر:**

من المعلوم أن هذا الأسلوب يتطلب جهدا كبيرا خاصة إذا تم اجتياز المسافة المطلوبة لعبور الحدود الدولية سيرا على الأقدام، بحيث تنفذ عمليات التهريب عبر الممرات البرية نظرا لصعوبة التغطية الأمنية بين الحدود الفاصلة بين الدول. في هذه الحالة يكون المهاجر غير الشرعي بعيدا عن أعين سلطات الدولة وأجهزتها المعنية بهذا الشأن[5].

---

[1] حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص29.

[2] طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2003، ص30.

[3] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دار الكتب القانونية، مصر ، 2013 ، ص57.

[4] محمد صباح سعيد، مرجع نفسه، ص32.

[5] حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص30.

✓ **عن طريق الجو:**

قليلا ما يتم التهريب عن طريق الجو لكونه باهض التكاليف ويتطلب إتباع العديد من الإجراءات والمرور عبر العديد من نقاط التفتيش والسيطرة وبالتالي ارتفاع احتماليات الكشف عن هذه العملية[1].

ج-أركان جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

1- الركن المادي:

يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

✓ **فالسلوك الإجرامي:**

الذي يعد أهم عنصر والذي يعتبر السلوك الإنساني فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا العنصر، وفعل تهريب المهاجرين يقوم على سلوكين إيجابي وآخر سلبي، بالنسبة للسلوك الإيجابي تتمثل صوره في تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة وتدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.

إذ نصت بعض التشريعات على تدبير الخروج غير المشروع للشخص من إقليم الدولة، كقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات التركي، حيث تتوافر صفة الأجنبي في الشخص محل الفعل لتحقق فعل الإخراج، هذه ليست شرطا توافرها بالنسبة للمشرع الجزائري لأنه إذا تم إخراج مواطن من إقليم الدولة بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى تتحقق جريمة التهريب وفقا له[2].

فالمشرع الجزائري اكتفى في هذه الصورة بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب بطريقة غير مشروعة، ولم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب، وهذا ما جاء به في نص المادة 303مكرر 30من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعود تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص[3]."

أما تدبير البقاء على نحو غير مشروع لشخص أجنبي في إقليم دولة قد تم النص على هذا الفعل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفي غالبية التشريعات المقارنة وأهم ما يميز هذا الفعل من الأفعال الأخرى، انه يتصف بصفة الدوام والاستمرار، أي أنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا وهذا الامتداد الزمني يتحقق من خلال التدخل الإداري المتجدد من قبل الفاعل. إذ يتحقق هذا الفعل وهذا

---

[1] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص3.

[2] ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2021 ،ص26.

[3] المادة 303 مكرر 30 من القانون 01/09، مصدر سابق.

باستغراقه لفترة زمنية طويلة معينة، تطول أو قد تقصر على عكس الأفعال الأخرى المكونة لهذه الجريمة، فإنها تتحقق لحظة تمكن الشخص من الدخول أو الخروج من إقليم الدولة[1].

أما السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن القيام بفعل. فجريمة الامتناع هي حالة سلبية مجردة فيتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك السلبي هو الامتناع عن تأدية الواجب. مثلا عدم إلقاء القبض عن المهاجرين غير الشرعيين من طرف حراس الحدود.

- ✓ **النتيجة الإجرامية:**

ويقصد بها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي. والتغيير هنا هو دخول المهاجر غير الشرعي لإقليم دولة الاستقبال وتواجده بها بالمخالفة لقوانينها ونظمها، فالنتيجة الإجرامية في نطاق الركن المادي لا تعفى أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي، وإنما هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص الجنائي. فإذا تحققت سائر عناصر الجريمة بما فيها النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة، أما إذا توافرت كافة عناصر الجريمة دون النتيجة كنا بصدد جريمة ناقصة، إلا أننا نرى جريمة الهجرة غير الشرعية تعود من جرائم السلوك ولا يشترط فيها نتيجة معينة، فحينما يتواجد المهاجر غير الشرعي بإقليم دولة المقصد، تتحقق الجريمة سواء كان دخوله للإقليم مشروع أو غير مشروع[2].

- ✓ **العلاقة السببية:**

وهي العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون الحدث نتيجة فعل على نحو تتحقق به رابطة السبب بالمسبب. فالعلاقة السببية في هذه الجريمة لا تثير جدلا لأنها من الجرائم الشكلية، أي من جرائم السلوك المحض. إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في الصلة السببية، ذلك لأن الرابطة هنا لا تثير أي صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل الإجرامي[3].

2 الركن المعنوي:

وهو الركن الثاني في هذه الجريمة فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني بمجرد أن يكون قد ارتكب الركن المادي منفردا، بل يلزم أن يكون قد ارتكب القصد الجرمي و الذي ينقسم إلى:

- ✓ **القصد الجنائي العام:**

والذي يكمن في إرادة الجاني للقيام بفعل غير مشروع ومخالف للقانون. فجريمة تهريب المهاجرين لا تقوم بدون القصد الجنائي بصفة عامة، أي لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافرت للفاعل إرادته للقيام بالفعل الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية. فالقصد الجرمي بصفة عامة يقوم على عنصر العلم والإرادة، فمرحلة

---

[1] محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص

[2] حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص50.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ،2007، ص119.

الإرادة مرحلة تأتي بعد مرحلة العلم لأنه هذه الأخيرة تعتبر حالة ذهنية تأتي كشكل معلومات في ذهن الجاني، ثم تتجه إرادته ونيته لدخول إقليم دولة ما للإقامة فيها وهذا مخالفة لقوانينها ونظمها[1].

✓ **القصد الجنائي الخاص:**

يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني للحصول على منافع من الجريمة التي قام بارتكابها، حيث نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 303مكرر قانون العقوبات اشترط على الحصول على منفعة ويكون بذلك جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص

3 الركن الشرعي:

لقد خصه المشرع الجزائري في هذه الجريمة من خلال المواد 303مكرر 30إلى 303مكرر 41من القانون رقم 01/09المؤرخ في 25فيفري 2009من قانون العقوبات الجزائري[2].

2) جريمة تهريب البضائع:

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية بالدرجة الأولى التي تهدد اقتصاديات الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية، وهذا ما عملت عليه جميع الدول على وضع آليات لحماية اقتصادها.

أ- تعريف تهريب البضائع:

لم يتم وضع تعريف موحد لهذه الجريمة، فكل من الفقه والتشريعات عرفته بصورة مختلفة عن الأخرى لكن المعنى واحدا. فنجد الفقه يعرفه بأنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخ ارجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين أو الأنظمة الأخرى[3] .كما عرفه **الأستاذ مجدي موهب حافظ** بأنه "كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود ،وهي القواعد التي تتعلق سواء بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية، والتهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة[4]."

كما أن المشرع الجزائري في المادة 2من الأمر 06/05عرفه" بالأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر[5]".

ب-أنواع التهريب الجمركي:

---

[1]حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص35.

[2]المادة 303مكرر قانون 01/09 ، المصدر السابق.

[3]نبيل صقر، مرجع سابق، ص 12.

[4]بهية بركات، مرجع سابق، ص 36.

[5]المادة 2من الأمر 06/05،المصدر السابق.

ينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتادة عليها ومن حيث الركن المادي ومن حيث جماعة التهريب، ومن حيث المقدار الذي يتم التهريب منه من الضريبة الجمركية، هذا ما سنتناوله كالآتي:

- ✓ **من حيث المصلحة المعتاد عليها:**

التهرب الضريبي قد يتحقق بإدخال البضائع أو إخ ارجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، وهو يقع إضرارا بالمصلحة الضريبية للدولة ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة[1] .لكن التهرب غير الضريبي تقع الجريمة عليه بحدوث إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالف للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[2].

- ✓ **من حيث الأركان:**

ينقسم إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي:

بالنسبة للتهريب الحقيقي يقع بإتمام إخراج سلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر. وهو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية[3] .ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية للبلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة بحظر القانون. فحسب المادة 324من قانون الجمارك الذي حدد ثلاث أفعال للتهريب الحقيقي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك –تفريغ وشحن البضائع غشا.

الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

- تجاوز البضائع في الإدخال والإخراج للمراكز الجمركية دون التصريح عنها[4].

أما التهريب الحكمي فالمشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي، وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي تؤدي إلى التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل[5].

- ✓ **من حيث جماعة التهريب:**

ينقسم إلى تهريب فردي وجماعي:

---

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 14.

[2] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1997،ص20.

[3] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص337.

[4] المادة 324 القانون 79/07 ، المصدر السابق.

[5] أحمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، سنة 1965، ص139.

فالتهريب الفردي هو الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو من العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم...، وينصب على كافة الحدود بواسطة كافة الوسائل الممكنة
وهو اقل خطورة من التهريب الجماعي الذي بدوره ينصب على كمية كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، إذ يقع عملا بواسطة عصابات منظمة[1].

- ✓ **حيث المقدار:**

الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية ينقسم إلى:
التهريب الجزئي الذي يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العمومية بعضا أو جزءا من تلك الضرائب والرسوم. وإن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا جزئيا يتصور فيه أن يكون كليا أوجزئيا،[2]أما التهريب الكلي يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية

ج-نطاق التهريب الجمركي:

يكمن تحديد نطاق التهريب الجمركي في المحل والمكان الذي يقع فيه التهريب وهذا ما سنعرضه كالآتي:

- ✓ **محل التهريب:**

إن محل التهريب الجمركي هو البضائع وهو كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من قبل الأفراد، سواء كانت الطبيعة تجارية أو غير تجارية، معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها أو لغير ذلك من الأغراض. والبضائع في مفهوم التهريب هي إما البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع تهريبها الممنوعة، فبالنسبة للبضائع الخاضعة للضرائب الجمركية يجب أن تكون مهربة أو التي شرع في خاضعة للضرائب الجمركية كلها أو جزئها، فإذا كانت البضائع معفاة بسبب الأصل أو لصفة فيها لاعتبارات شخصية أو عامة فإنها لا تصلح أن تكون محل التهريب الجمركي، ويستوي بعد ذلك أن تكون البضائع خاضعة لضريبة أصلية أو إضافية[3] .أما بالنسبة للبضائع الممنوعة تقع جريمة التهريب إذا ما ورد التهريب على بضاعة ممنوعة وهو ما عبرت عنه المادة 121من قانون الجمارك بقولها "أن تهريب البضائع يتم بإدخالها إلى الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة للنظام المعمول به في شأن البضائع الممنوعة".

---

[1]الحاج مداح، مرجع سابق ، ص 15.

[2]هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، 2016/2015،ص 15.

[3]كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشاة المعارف، الإسكندرية،1997،ص 24.

ووفقا لنص المادة 15من قانون الجمارك" تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يصلح في استيرادها أو تصديرها". وتضيف المادة المذكورة أنه إذا كان استيراد البضائع وتصديرها خاضعا للقيود من أي جهة كانت فلا يسمح بإدخالها وإخراجها ما لم تكن مستوفية الشروط المطلوبة[1].

✓ **مكان التهريب:**

الأصل هو أن يقع التهريب الجمركي على حدود الدولة الجمركية، أي عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود أصبحت محلا للتهريب. وقد يكون التهريب عن طريق الجو وهو قليل ما يتم التهريب من خلاله أو عن طريق البر والبحر الذي يعتبر أكثر الطرق الآمنة[2].

د- أركان التهريب الجمركي:

لجريمة التهريب شأنها شأن غيرها من الجرائم لها ركن مادي، معنوي وشرعي.

1 الركن المادي:

تتمثل جريمة التهريب الضريبي في الركن المادي على تهريب ضريبي حقيقي وأخر حكمي

الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي الحقيقي: لقد نصت المادة 41من قانون الجمارك "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها[3] ".

✓ ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر عناصر ثلاثة وهي إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، وأن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة ويكون مخالف للأحكام الواجب مراعاتها عند استيراد البضائع وتصديرها وعدم أداء الضريبة الجمركية أي يجب أن يقترن إدخال البضائع إلى أ ارضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، وهذا الامتناع عن أداء الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة كلها أبعضها

✓ **. الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي الحكمي:**

ونص عليها المشرع الجمركي من خلال: تقديم فواتير ومستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121من قانون الجمارك على أنه" يعتبر في حكم التهريب تقديم فواتير ومستندات مزورة ومصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات وارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها[4]".

---

[1] المادة 15 من القانون07/79 ،مصدر سابق.

[2] كمال حمدي، مرجع نفسه، ص27.

[3] المادة 41من القانون 07/79، المصدر السابق.

[4] كمال حمدي، مرجع نفسه، ص 3.

✓ **الركن المادي في جريمة التهريب غير الضريبي:** لا يشترط لقيام هذه الجريمة خلافا للتهريب الضريبي الحكمي الحقيقي، وهو أن يتم إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، فإذا أدخل الجاني بضاعة ممنوعة إلى الدائرة الجمركية وأخطأ الموظف في معرفة نوعها، وكذلك إذا أثبت الجاني

لدى قدومه من الخارج كل ما معه من سلع ممنوعة في بيانه الجمركي فإن جريمة التهريب تقع كاملة إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني[1].

- **النتيجة الإجرامية:** وهي الآثار المترتبة عن الفعل الإجرامي المتمثل في إدخال البضائع وإخراجها بطريقة غير مشروعة وهذا للتخلص من الضريبة سواء كلها أو جزء منها، أو لإدخال مواد ممنوعة للبلاد، ويتم ذلك دون أداء الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة.
- **العلاقة بين السلوك والنتيجة:** لا يكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يقع الفعل الجرمي بل لابد من الحصول على نتيجة وهذا لإسناد هذه الأخيرة لذلك الفعل الجرمي لكي تكون بينهما الرابطة السببية والتي تبين أن الفاعل هو الذي تسبب في حدوث تلك النتيجة.

2 الركن المعنوي:

جريمة التهريب الجمركي جريمة عمديه يجب فيها توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي مع علمه بماهيته.

فالإرادة تعتبر جوهر الركن المعنوي، ولا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية وإذا انتفى شرط الإرادة وهو التمييز والاختيار تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية الجنائية. أما العلم يشترط أن يتوفر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج السلعة للبلاد بوسيلة غير مشروعة وبأنه غير مسدد الضريبة المستحقة[2].

3 الركن الشرعي:

إذ هو النص القانوني لتجريم الأفعال المنافية للقانون، فالركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي نجد منه في الأمر 06/05والمتعلق بمكافحة التهريب، وقانون الجمارك 07/79.حيث لا يعذر بجهل القانون.

3) تهريب الأسلحة:

يعد تهريب الأسلحة ظاهرة إجرامية عالمية موجودة في معظم الدول، وهي من أخطر أنواع التهريب حيث تشكل عمليات تهريب الأسلحة تهديدا لأمن الدولة واستقرارها، والذي يستلزم مكافحتها ولمعرفة هذه لتعريفها الجريمة سنتطرق أولا:

أ- تعريف جريمة تهريب الأسلحة:

---

[1] مرجع نفسه، ص 40.

[2] فايز السيد اللمساوي، مرجع سابق، ص 41.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة من 14من الأمر 06/05المؤرخ 23أوت 2005المتعلق بمكافحة التهريب عن جريمة تهريب الأسلحة، حيث جرمها حسب نص هذه المادة في قوله" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد". فمن خلال هذه المادة المشرع لم يقم بتحديد نوع الأسلحة المهربة وإنما جرمها كاملة مهما كان نوعها[1] .حيث يعتبر تهريب الأسلحة من العمليات المهددة تهديدا مباشرا لأمن الدولة. ولا يمكن تصور العنف السياسي ومعظم أشكال الجريمة دون سلاح.

ب-أنواع جريمة تهريب الأسلحة :لجريمة تهريب الأسلحة عدة أنواع أهمها:

- ✓ **التهريب بواسطة جماعة منظمة:**

تعرف الجماعة المنظمة بأنها مجموعة أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف لتحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية، فهذه الجريمة باعتبارها جريمة خطيرة تستدعي تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستمرار[2].من طرف الجماعة الإجرامية، وهذا لنجاح خططهم من جانب وحماية الأعضاء من جانب آخر.

- ✓ **التهريب الفردي:**

يعتبر التهريب الفردي نوع من أنواع التهريب، حيث يرتكز على فرد واحد عكس الجريمة المنظمة التي يتعدد فيها المجرمين، فالتهريب الفردي يعتمد على فرد مجرم يقوم بتهريب الأسلحة مما يمكن لمرتكب هذه

الجرائم بالتنقل عبر البلدان والخطوط الجوية والبحرية، حيث تظهر خطورة الأسلحة الحقيقية في تهديدها للاقتصاد الوطني وصحة المواطنين من جهة وتهديدها للأمن والسلم من جهة أخرى. أما بالنسبة لتهريب الأسلحة البيضاء التي بينها المشرع وهي السيوف، الرماح، سكاكين ذات الحدين، الجنازير، منها ما يجوز حيازتها ومنها لا يجوز حيازتها[3].

- ✓ **التهريب بواسطة المخازن المخصصة للتهريب:**

وهي التي أشارت لها المادة 11من الأحكام الجزائية المذكورة في الفصل الرابع من الأمر 06/05أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تساوي 10مرات مجموعة قيمتي البضاعة

[1]المادة 14من الأمر 06/05، مصدر السابق.

[2]عمار حميدان، جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، ،2020،ص12.

[3]عمار حميدان، مرجع نفسه، ص13-22.

المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل نطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[1]."

- ✓ **التهريب باستعمال وسائل النقل:**

حسب المادة 12من الأمر" 05/06يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة تساوي 10مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[2]".

ج-أركان جريمة تهريب الأسلحة:

إن جريمة تهريب الأسلحة جريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة عناصر الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، فإذا توفرت هذه الأركان تعتبر جريمة قائمة بذاتها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1 الركن المادي:

المتمثل في الفعل الإجرامي والذي يتحلل لسلوك ونتيجة وعلاقة سببية: فيتمثل السلوك في النشاط الإيجابي والسلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، فالسلوك الايجابي في هذه الجريمة من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي وهو تهريب الأسلحة عبر الحدود بواسطة أي طريقة من طرف المهربين. أما النشاط السلبي هو الامتناع عن اتخاذ السلوك الإيجابي، كأن يمتنع حراس الجمارك على تفتيش وسائل النقل المهربة بها الأسلحة[3] .أما النتيجة فتتمدد في المساس بالقانون وبمصلحة الدولة واستقرارها، أما العنصر الأخير والمتمثل في العلاقة السببية وهي الرابطة بين السلوك والنتيجة التي بها يعرف أن ذلك السلوك هو الذي أدى بظهور تلك النتيجة.

2 الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في جريمة تهريب الأسلحة يتمثل في نية وإرادة الجاني أثناء تأديته للفعل الإجرامي، ففعل الإرادة يتخذ شكل القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني لتهريب الأسلحة، وفي هذه الحالة توصف الجريمة على أنها جريمة عمديه، مع توافر علم الجاني بكافة العناصر المشكلة للجريمة وهي علمه بعدم مشروعية الفعل، وبعناصر الواقعة الإجرامية[4].

3 الركن الشرعي:

---

[1] المادة 11من الأمر 06/05،المصدر السابق.

[2] المادة 12من الأمر 06/05،المصدر السابق.

[3] سليم سولاف، الجريمة الدولية، مطبوعة جامعية، جامعة لونيسي علي، البليدة، سنة ،2020،ص11.

[4] سليم سولاف، مرجع نفسه، ص14.

لقد خص المشرع الجزائري في الفصل رابع الأحكام الجزائية في المادة 14من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، فنص المادة 14منه" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد[1]".

رابعا: جريمة التهريب في القانون الجزائري:

لقد أناط المشرع الجزائري جريمة التهريب بجملة من القوانين والتنظيمات للحد منها، وذلك بما فيها من أخطار على استقرار الدول وأمنها بشكل عام وعلى المواطنين بشكل خاص. حيث صادق على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات المكملة.

-المرسوم الرئاسي 418/03يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو[2].

-قانون 11/08المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم به وتنقلهم فيها[3].

الأمر 06/05المؤرخ في 23أوت 2005والمتعلق بمكافحة التهريب[4].

-القانون 07/79المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للمرسوم 3.300/18

-المرسوم التنفيذي رقم 96/98المؤرخ في 18مارس 1998يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 06/91المؤرخ في 21 جانفي1997المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة[5].

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد، وهي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة. فهي ظاهرة ترتبط بالجرائم المنظمة كتهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات....، كما أنها تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية التي تستخدمها كطريقة لتبييض الأموال، ولغاية تمهيد هذا الفرع سنتطرق لشرح مفهوم هذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت التعريفات لهذه الجريمة والمعنى واحد لهذا سنتناول التعريف الفقهي ثم القانوني لها:

1 التعريف الفقهي:

توجد العديد من التعريفات لمصطلح تبييض الأموال في الفقه العربي والفقه الغربي، بحيث يسعى فقهاء القانون الجنائي على وضع تعريف موحد لهذه الجريمة ويمكن أن نقول هناك نوعين من هذه التعريفات.

---

[1]المادة14 من الأمر 06/05 ، مصدر سابق.

[2]المرسوم الرئاسي 418/03المؤرخ 9نوفمبر 2003المتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد 06.

[3]القانون رقم 11/08الصادر في 25يونيو 2008 المتضمن شروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم، الجريدة الرسمية، العدد 03.

[4]الأمر رقم 06/05،المصدر السابق.

[5]القانون رقم 07/79 ،المصدر السابق.

تعريف ضيق: مفاده أن جريمة تبييض الأموال هي إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كتعريف **الدكتور محمد شعيب** أن تبييض الأموال هي إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات[1].

2 تعريف موسع:

عمليات غسيل الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة، فهذه النشاطات لم تعد مقتصرة على نوع واحد من الجرائم بل أصبحت متعددة الأنشطة. كما عرفها **الدكتور ماروك نصر الدين** بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق[2] .والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين.

3 التعريف القانوني:

يُعرّف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بوصفها مجموعة من الأفعال التي تستهدف إضفاء طابع مشروع على أموال متأتية من مصادر غير مشروعة.

وتشمل هذه الأفعال تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير القانوني، أو بهدف مساعدة شخص ضالع في الجريمة الأصلية التي تولدت عنها هذه الأموال على التملص من المسؤولية القانونية.

كما يدخل ضمن هذا التجريم كل من يخفي أو يموّه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها، متى كان عالماً بأنها عائدات جريمة. كذلك، يُعد مرتكباً لهذه الجريمة كل من يكتسب أو يحوز أو يستخدم الأموال وهو على دراية بطبيعتها الإجرامية لحظة تلقيها.

ولا يقتصر التجريم على الأفعال المادية، بل يمتد أيضاً ليشمل أشكال الاشتراك المعنوي، كالمساعدة، أو التحريض، أو التواطؤ، أو التآمر، أو حتى محاولة ارتكاب أفعال التبييض، بما يعكس تشدد المشرع في مواجهة هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها وأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني والنظام المالي.[3]

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال:

تتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، التي سنعرضها كالآتي:

---

[1] خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي في مكافحتها، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2018،ص46.

[2] خالد دوادي، مرجع نفسه، ص 13.

[3] أنظر المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

1 الركن المادي:

تجريما إن النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا ملموسا يتدخل من اجله القانون وعقابا، هو مصطلح الفقه الجنائي على تسميته بالركن المادي للجريمة أي هو مادياتها ومن المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية [1].

الفعل الجرمي بالنسبة للمشرع الجزائري جرمها في أربعة صور حسب المادة 389مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر [2] .

أما النتيجة الإجرامية ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والتي حددها القانون إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها فيشترط لمعاقبتها حصول نتيجة معينة، فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة واشتراك جرمي. وأخيرا العلاقة السببية التي تعتبر الرابطة المتصلة بين النشاط والنتيجة الإجرامية بواسطتها يتم كيان الركن المعنوي[3].

2 الركن الشرعي:

لقد اختلف الفقه حول اعتبار هذا الركن من أركان جريمة التبييض ولكن المشرع الجزائري اخذ به، باعتباره ركن أساسي لا يمكن تجاهله حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري للأمر 156/66بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، لنجد المشرع الجزائري نص على ضرورة تجريمها وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات 15/04المعدل والمتمم للأمر 156/66والذي استحدث قسم خاص بها في المواد 389مكرر 1إلى 389مكرر7.[4]

3-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام هو العلم بالمصدر غير المشروع أي أن الجاني على دراية بأن الأموال ناتجة عن جريمة. فالعلم وحده يكفي لقيام القصد الجنائي وإلى جانبه يجب أن تكون الإرادة الحرة المستقلة الواعية والمدركة للعمل الذي يقوم به والمتجهة لإتمام أفعاله.

فجرائم تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي من الممكن أن يتوفر القصد فيها في وقت لاحق، أي إذا لم يكن على علمه بالمصدر غير المشروع لحظة ارتكاب الجريمة وعلم به لاحقا يكون القصد متوافرا.

---

[1] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة 389مكرر من القانون رقم 15/04،المصدر السابق.

[3] رفيق معوش، المرجع السابق، ص 57.

[4] المادة 389مكرر 7من القانون 15/04، مصدر سابق.

لكن اتفاقية فيينا خالفت ذلك باعتبارها يجب أن يتوفر الفعل مع القصد في وقت واحد[1] .أما عن القصد الجنائي الخاص اشترطه المشرع والذي يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، فهو نتيجة لنية الجاني التي اتجهت إرادته لهدف معين ويعرف أيضا بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة ولا علاقة لها بالرقم المادي للجريمة[2] .لذلك فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لابد من إثباتها إثباتا خاصا

ثالثا :آليات جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة لها عنصرين أساسيين هي المراحل التي تمر بها والتي بدورها تتلقى الأموال محل التبييض والأساليب التي يستخدمها المتورطين لإجراء عمليات غسيل الأموال والتي سوف نتطرق لها كما يلي:

1 مراحل جريمة تبييض الأموال:

إن عملية غسل الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلين الأموال، والتي تمر بم ارحل تجعلهم يتخذون كافة السبل المتاحة لهم للوصول لغايتهم والمتمثلة في ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الإيداع كما يطلق عليها مرحلة الإحلال أو التوظيف، مرحلة التغطية كما يطلق عليها التجميع أو الفصل، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة الإدماج أو التكامل.

أ- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

وهي المرحلة الأولى التي يتبعها المختصون في هذا المجال وهي من أصعب الم ارحل بالنسبة لهم لأنها تتضمن وجود أموال نقدية طائلة، فيقوم أصحابها بتوظيفها في المؤسسات المالية وهنا يتحقق توظيف هذه الأموال [3]وذلك بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض الموظفين العاملين في المصرف بتسيير على ما يجري. أو قد يقوم الغاسل بتوظيف أمواله القذرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى وعلى كل حال مهما اختلف مستوى التوظيف من حيث دقة وصعوبة تطبيقه تبقى هذه المرحلة أدق المراحل وأكثرها حساسية لسهولة الكشف عنها والملاحقة القانونية لها[4].

ب- مرحلة التجميع أو التغطية:

وفيها يقوم الغاسل بتجميع أمواله المراد غسلها بعدد من العمليات المعقدة بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع والتمويه عنها بإجراءات من العمليات المصرفية والمالية.

---

[1] ناديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص101.

[2] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010،ص 130.

[3] محمد حسن عمر بروارى، مرجع سابق، ص42.

[4] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،ص05.

ومن الصعب أن يتم الكشف عن أصلها خلال هذه المرحلة لاتسامها بدقة الإجراءات التي تقوم على أسس التمويه، وخاصة عندما تدخل التكنولوجيا بأساليبها المعقدة وإجراءاتها والمتمثلة باستخدام التحويل الإلكتروني للنقود عبر إجراءات صعبة التحقق عن أصل المال القذر وبما يزيد في الأمر سوءا هو فتح حسابات لدى البنوك المحلية باسم شركة وهمية ليتم إيداع الأموال فيها وتحويلها للبنوك الأجنبية في الخارج، ويكون بذلك قد ظلل العدالة عن مجراها وأخرج الحقيقة عن مسارها[1].

ج- مرحلة الإدماج:

يطلق عليها البعض بمرحلة التكامل ويعني بهذه المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو في نهاية المطاف أموالا مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة [2]تبدو وكأنها مستمدة من مصادر شرعية، كأن تظهر عليها بأنها أموال متحصله كأرباح من الأعمال التجارية المشروعة وبذلك تغطى الجريمة بشكل تام.

2 أساليب جريمة تبييض الأموال:

يقصد بها تلك الطرق التي يستخدمها غاسلي الأموال في نشاطهم الإجرامي حيث تتم بأشكال عديدة تتدرج من البساطة للتعقيد، حيث كانت تتم فيما مضى عبر وسائل بدائية ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب متطورة ومعقدة لأنه كان للتكنولوجيا دور في ذلك وهذا ما سنتطرق له من تقسيم هذه الأساليب إلى تقليدية وحديثة.

أ- الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال :

توجد الكثير من الطرق التي يستخدمها المتورطين في ارتكاب الجريمة ولعل أهم هذه الأساليب التقليدية

- **الأفواج السياحية:**

حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم بتجنيد أفواج سياحية بالكامل، يعطى لكل فرد ينتمي للفوج مبلغ معين لشراء أشياء معينة، مثلا أدوات الكترونية ثم يقوم بتصديرها لموطنها الأصلي وبذلك تم استبدال الأموال غير المشروعة بأموال عينية مشروعة[3].

- **التهريب:**

كان التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين خارج البلاد وكان كذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب وغيرها من الطرق التي تؤدي

---

[1] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، مرجع نفسه، ص 55.

[2] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 48.

[3] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص 110.

لنقل الأموال إلى خارج البلاد إما بحرا أو جوا. وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم الطرق التي تستخدم في عملية تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع في كثير من البلدان تقدما[1].

- **إعادة الإقراض:**

يعتمد هذا الأسلوب على قيام غاسلي الأموال بإيداع أموالهم المحصلة من النشاطات الإجرامية في البنوك المودعة الخارجية في دول لا تتبع تدابير رقمية، ومن ثم يقوم بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة في تلك البنوك الخارجة، وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة، ليقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية أو شراء ممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء فها مصادر أموالهم القذرة والحيلولة دون اكتشاف[2].

- **مكاتب الصرافة:**

حيث تتم من خلال مؤسسات ومكاتب الصرافة والتي تتعامل مع المتورطين في الأنشطة الإجرامية، فكثيرا ما تقام مصاريف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمين التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية ولا يثير الشكوك لدى المصارف في داعي مبالغ نقدية ضخمة، لأنه هو المصرف المعتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة[3]. كما ينتج تعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركه وهمية.

ب- الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال:

التكنولوجيا مع التطورات المستمرة استحدثت طرق جديدة لتبييض الأموال حيث ظهرت مؤخرا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية من خلال الهواتف وشبكة الانترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

- **الانترنت:**

تلعب شبكات الكمبيوتر دورا بارزا خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال خاصة أنها الأسهل استخداما، فمن خلالها تفتح أفاق واسعة نحو الدخول إلى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة من المؤسسات[4].

- **بطاقة الدفع:**

---

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص

[2] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 148.

[3] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 42.

[4] محمد علي العريان، جرائم غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2005،ص 51.

تتميز باحتوائها على مايكرو معالج بحيث يمكن للمرء أن يعبئ هذه البطاقة بمكافئ من النقود عن طريق أجهزة الصرف أو أجهزة الهاتف المزود لهذا النظام، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها لحساب مصرفي[1].

توجد أساليب أخرى حديثة يتبعها غسيلي الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم، منها نظام الفيدواير وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الاتصال هاتفيا ويعطي تعليمات وفق شفرة خاصة لغاسل المال القذر، وتدخل الرسالة في الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها للجهة المستلمة ويتم تحويل المال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور. نجد أيضا نظام سويفت مقره بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، ونظام شيبس وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين[2].

[1]أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان، ص 55.

[2]عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص27.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي جاء فيه أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كنوع من أخطر الإجرام العالمي الذي لم يلقى إجماع دولي حول ضبط مفهوم قانوني لها وذلك لتباين مصطلحها حسب تشريع كل دولة، ولامتيازها بطابع محلي دولي، وتشعب خصائصها، التي باعتبارها الجريمة تقام في إطار هيكل تنظيمي متدرج، من قبل عصابة إجرامية محترفة متحفظة بالسرية، متسمة بالاستمرارية والثبات والتخطيط لتحقيق أرباح.

أما أنماطها الإجرامية تتعدد بحسب تعدد أغراضها الإجرامية منها جرائم الأشخاص، التي تستهدف الأفراد مباشرة من عنف واستغلال وتهديد وقتل وأخرى جرائم الأموال، التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة من تهريب وتبييض الأموال والرشاوى.

الفصل الثاني :

آليـــــات التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة

في ظل الطابع العابر للحدود الذي تتسم به الجريمة المنظمة، لم تعد المساعي الوطنية الفردية كافية لمواجهتها أو التخفيف من آثارها المتزايدة على الأمن والسلم الدوليين.

لقد فرضت التحديات المتزايدة التي تطرحها هذه الظاهرة الإجرامية ضرورة تبني آليات تعاون دولي فعالة وشاملة، تشمل أبعاد متعددة مثل التعاون الأمني، القضائي، والتقني، فضلا عن تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة المختصة على المستويين الإقليمي والدولي.

وبالنظر إلى تعقيد البنية التنظيمية للجريمة المنظمة وتنوع أنشطتها من تهريب المخدرات والاتجار بالبشر إلى غسل الأموال والجرائم الإلكترونية، فإن التصدي لها يتطلب تكاملا قانونيا ومؤسساتيا بين الدول، عبر الاتفاقيات الدولية والمبادرات المشتركة وتفعيل أدوار المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

ينقسم هذا الفصل إلى مباحث تتناول الجوانب العملية والقانونية لهذا التعاون، وتلقي الضوء على الجهود الدولية في التصدي للجريمة المنظمة من خلال شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف و هي :

المبحث الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: التعاون القضائي كأساس لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة :

تُعدّ فكرة التعاون من المفاهيم القديمة التي ارتبطت بوجود الإنسان ذاته، حيث أدرك منذ بداياته حاجته إلى التفاعل مع غيره من بني جنسه، الأمر الذي أسفر عن نشوء الجماعات البشرية، ثم تطور لاحقًا إلى ظهور الكيانات السياسية والدول.

ولم يقتصر الشعور بالحاجة إلى التعاون على الأفراد فحسب، بل امتد ليشمل الدول، خاصة في أعقاب الحربين العالميتين، وما صاحب تلك المرحلة من تطورات غير مسبوقة في مجالات النقل والمواصلات، والتي ساهمت في تقليص المسافات وتعزيز الترابط بين الشعوب. وقد أدركت الدول، في ظل هذه التحولات، أهمية تنظيم علاقاتها وتعزيز التعاون فيما بينها، نظراً لتزايد اعتمادها المتبادل، بما يحقق المنافع والمصالح المشتركة[1].

المطلب الأول : دور آليات الدولية في التصدي للجريمة المنظمة :

نظرًا لخطورة الجريمة المنظمة وما تخلّفه من آثار سلبية على المستويين الوطني والدولي، فقد حرص المجتمع الدولي منذ عقود على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، من خلال اعتماد مجموعة من الآليات والوسائل الرامية إلى حماية المجتمعات، وصون أمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي.

وقد استندت هذه الجهود إلى قواعد قانونية أرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف المبادرات والاستراتيجيات التي تبنتها الهيئات الوطنية والدولية في سبيل مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة.[2]

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :

تشكل الجريمة المنظمة تهديدًا خطيرًا لأمن واستقرار المجتمع الدولي، خاصة مع طابعها العابر للحدود وقدراتها البشرية والمادية الكبيرة، مما يجعل الدول عاجزة عن مواجهتها بمفردها. هذا الواقع فرض ضرورة التعاون الدولي، من خلال إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، أبرزها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).[3]

أولا : دور اتفاقية الأمم المتحدة :

تُعد هذه الاتفاقية تقدمًا مهمًا في مسار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تُجسّد اعتراف الدول الأعضاء بخطورة التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي من أجل التصدي لها والحد من انتشارها بفعالية. وقد اشتملت على مجموعة من الأحكام، منها ما هو

---

[11] بن داود فتيحة ، صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021/2020، ص31.

[2] رابح نهائلي ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد رقم 04 ، العدد 02 ، جامعة غرداية، الجزائر ، 2021، ص127.

[3] خولة حداق ، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي لأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2018/2017، ص05.

إلزامي يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بتنفيذه، ومنها ما هو اختياري يُترك للدول حرية تبنيه وفقًا لظروفها وإمكانياتها.[1]

حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق تطبيقها، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام التجريمية الواردة في المواد (5، 6، 8، 23) التي تناولت، على التوالي، تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم، وتجريم الفساد.

وفي السياق ذاته، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد سنة 2003، والتي تضمنت تجريم الأفعال التي تعرقل سير العدالة، واعتبار كل من هذه الأفعال "جريمة خطيرة" وفقًا لما ورد في المادة 2 من الاتفاقية. كما نصت المادتان 17 و18 على المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية.[2]

ثانيا : نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة :

حدّدت المادة 3 من الاتفاقية نطاق تطبيقها، حيث ينصرف هذا النطاق إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، و23، والتي تشمل غسل العائدات الإجرامية، والفساد، وعرقلة سير العدالة. وتشكل هذه الجرائم جوهر الجانب التجريم في الاتفاقية، شريطة أن تكون الجريمة ذات طابع عابر للحدود، وأن تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها.

ويُعتبر الجرم "عبر وطني" في إحدى الحالات التالية:

1. إذا ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛
2. إذا ارتُكب في دولة واحدة، لكن جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جزئيًا أو كليًا من دولة أخرى؛
3. إذا ارتُكب في دولة واحدة، وكانت جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ضالعة فيه؛
4. إذا ارتُكب في دولة واحدة، لكنه خلّف آثارًا ملموسة في دولة أخرى[3].

ثالثا : إقرار اتفاقية الأمم المتحدة :

تمثّل الخطوة الأساسية الأولى نحو إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في **المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة**، الذي عُقد في **مدينة نابولي الإيطالية من 21 إلى 23**

---

[1] دوناس زهير ، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019، ص25.

[2] دوناس زهير ، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص26.

[3] المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ..

نوفمبر 1994، والذي أسفر عن إقرار المشاركين فيه **إعلانًا سياسيًا** وخطة عمل عالمية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد دعا هذا المؤتمر لجنة الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى **جمع آراء الحكومات** بشأن آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مختلف القطاعات، تمهيدًا لصياغة اتفاقية دولية شاملة.

واستنادًا إلى هذا الطلب، شرعت اللجنة في عملها، وأصدرت لاحقًا توصية بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعو إلى الشروع في إعداد مشروع الاتفاقية[1].

رابعا : قواعد التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة :

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) مجموعة من القواعد التي تُلزم الدول الأطراف بتجريم أربعة أنواع رئيسية من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، ودمجها في تشريعاتها الوطنية. أول هذه الجرائم هي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفقًا للمادة (5)، حيث تجرّم الاتفاقية أي اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة بهدف تحقيق منفعة مادية، إذا كان لأي منهم دور في التخطيط أو التنفيذ أو التوجيه أو المساعدة، خاصة عندما تكون الجماعة منظمة. أما الجريمة الثانية فهي غسل عائدات الجرائم (المادة 6)، والتي تجرّم إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من نشاط إجرامي، بشرط علم الفاعل بعدم قانونية تلك العائدات. وتشمل الجريمة الثالثة الفساد والرشوة، وفق المادة (8)، حيث تُجرّم كل من يقدم أو يقبل ميزة غير مستحقة من أو إلى موظف عام بهدف التأثير على أدائه الوظيفي أو امتناعه عن القيام به بطريقة غير قانونية. أما الجريمة الرابعة، فهي عرقلة سير العدالة، المنصوص عليها في المادة (23)، وتشمل استخدام العنف أو التهديد أو تقديم منافع غير مشروعة للتأثير على الشهادات أو تضليل العدالة أو التأثير على موظفين عموميين خلال الإجراءات القضائية[2].

خامسا : البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية :

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

[1] عمر فراحتية ، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد رقم 03 ، العدد 02 ، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة ، 2020، ص19.

[2] آسية ذنايب ، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو و البروتوكولات المكملة لها ، مجلة إسهامات قانونية ، المجلد رقم 02 ، العدد 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2022، ص65.

وقد جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكمِّلًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليُعالج أحد أبرز أشكال الهجرة غير الشرعية، وهو تهريب المهاجرين. وقد اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25/55) في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، حيث يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ومعالجة أسبابه الجذرية، لا سيما تلك المرتبطة بالفقر والتنمية غير المتكافئة.[1]

2. بروتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال :

لتكثيف آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص، سعت الدول إلى إيجاد وثيقة دولية تضمن معالجة هذه الجريمة بشكل شامل. وفي هذا السياق، تم إبرام البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تضمن أحكامًا خاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص من مختلف جوانبها.

وقد حدد البروتوكول العلاقة بينه وبين الاتفاقية، باعتباره مكمّلًا لها ويُفسّر في إطار أحكامها، كما اعتُبرت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية ذاتها.

وتضمن البروتوكول أربعة أقسام رئيسية، سبقتها ديباجة تؤكد التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود[2].

3. البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها مكوناتها الذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة :

يتمثل الغرض من هذا البروتوكول في تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف بهدف منع ومكافحة واستئصال الصنع غير المشروع للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، وكذلك الاتجار غير المشروع بها[3].

وينطبق هذا البروتوكول، ما لم يُنص على خلاف ذلك، على منع الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وعلى التحقيق في الجرائم المقررة وفقًا للمادة (5) منه وملاحقة مرتكبيها، وذلك متى كانت هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتشارك فيها جماعة إجرامية منظمة[1].

---

[1] بن سالم رضا ، الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الدولي ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد رقم 06 ، العدد 01 ، جامعة بليدة –2– ، الجزائر ، 2017، ص113.

[2] آسية ذنايب ، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو و البروتوكولات المكملة لها ، المرجع السابق ، ص70.

[3] المادة 02 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة 2000.

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

إلى جانب الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد برز دور محوري للجهود الإقليمية التي لا تقل أهمية، بل تمثل دعامة أساسية ضمن الإطار العالمي لمواجهة هذا الخطر المتصاعد.

ويُقسَّم العالم إلى أقاليم متعددة بناءً على معايير متنوعة، كالعوامل الجغرافية، والروابط الثقافية، واللغوية، والدينية، أو حتى المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة. وقد فرض التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة على الأمن الإقليمي ضرورة تنسيق التعاون بين الدول التي تجمعها خصائص مشتركة، سواء من حيث الهوية أو المصالح.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، أصبح التعاون الإقليمي أداة لا غنى عنها في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك عبر تفعيل الاتفاقيات والتشريعات الإقليمية، وتشكيل شبكات تنسيقية وهيئات متخصصة. وفي هذا السياق، سنقوم بتبيان أبرز المبادرات والجهود الإقليمية المبذولة في هذا الإطار[2].

أولا : نطاق تطبيق الاتفاقية :

تُطبق هذه الاتفاقية على الأفعال المجرّمة بموجب أحكامها، بالإضافة إلى أي جريمة منظمة أخرى عبر الحدود الوطنية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، وذلك وفقًا لما تنص عليه القوانين الوطنية في كل دولة طرف في الاتفاقية.

ولأغراض تحديد ما إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية، يجب أن تتحقق إحدى الحالات الآتية: أن تُرتكب الجريمة في أكثر من دولة واحدة، أو أن تقع في دولة واحدة مع كون الإعداد لها أو التخطيط أو التوجيه أو التمويل أو الإشراف عليها قد تم في دولة أو أكثر. كما تُعد الجريمة عابرة للحدود إذا ارتكبت داخل دولة واحدة من قبل جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. وأخيرًا، تدخل الجريمة في نطاق التطبيق إذا وقعت في دولة واحدة ولكن نتجت عنها آثار جسيمة في دولة أو أكثر[3].

ثانيا : التدابير الوقائية و الردعية للتصدي للجريمة المنظمة في الاتفاقية :

1 التدابير الوقائية :

---

[1] المادة 04 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة 2000.

[2] بن عمر الحاج عيسى ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و سبل مكافحتها دوليا و إقليميا ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2011، ص94.

[3] المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

نظرًا لما تشكّله الجريمة العابرة للحدود من تهديدات جدية لأمن الدول واستقرارها، فضلًا عما تسببه من أضرار بالغة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فقد أولت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتمامًا بالغًا بوضع مجموعة من التدابير الوقائية. تهدف هذه التدابير إلى الحد من وقوع هذه الجرائم أو منعها قدر الإمكان، من خلال تبني سياسات وإجراءات عملية، فضلاً عن إنشاء أجهزة ومؤسسات تُعنى بتعزيز التعاون العربي المشترك في سبيل محاصرة الشبكات الإجرامية الخطرة.

وقد جاء هذا التوجه كخطوة إستراتيجية هامة تُسهم في رفع مستوى الجاهزية لدى الدول الأطراف، وتُعزز من قدرتها على التعامل بفعالية وسرعة مع أي تهديد محتمل، وهو ما من شأنه أن يضع الدولة في حالة استعداد دائم وتأهب وقائي للتعامل مع أي فعل مشتبه فيه.[1]

2 التدابير الردعية :

سعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى وضع إطار موحّد يعزز التعاون بين الدول العربية من خلال تدابير علاجية وردعية فعّالة. وركّزت على أهمية تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بأحكامها، بما في ذلك إجراءات التحري اللازمة للكشف عن الفساد وملاحقة مرتكبيه.

كما اعتبرت الاتفاقية تسليم المجرمين ونقل الإجراءات القضائية بين الدول الأعضاء من الوسائل الأساسية لاستكمال التحقيقات وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. وبهذا، تشكّل الاتفاقية مقاربة عربية شاملة تهدف إلى بناء جبهة موحدة للتصدي لظاهرة الفساد، عبر تنسيق الجهود وتفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأطراف[2].

ثالثا : آلية تنفيذ الاتفاقية :

يتولى مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب، بالتنسيق مع المجالس الوزارية المختصة، الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ولهما في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لتحقيق ذلك. من بين هذه الآليات، يتم العمل على إنشاء قاعدة بيانات متكاملة تتعلق بتطبيق الاتفاقية لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إنشاء سجل جنائي عربي يضم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام إدانة نهائية وباتة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بهدف تعزيز التعاون القضائي وتيسير متابعة المحكوم عليهم على الصعيد العربي.[3]

---

[1] روشو خالد ، المقاربة العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقية 2010 ، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ، المجلد رقم 05 ، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، 2020، ص64.

[2] نفس المرجع ، ص67.

[3] المادة 40 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

رابعا : إقرار الاتفاقية العربية :

تمت المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة بمدينة القاهرة بتاريخ 2010/12/21، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (68) من الدستور.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.[1]

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (الإنتربول) :

لم تنشأ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشكل مفاجئ، بل مرت بمراحل تاريخية متعددة منذ أن كانت مجرد فكرة في أوائل القرن التاسع عشر، وتطورت تدريجيًا حتى أصبحت على صورتها الحالية. ومن أجل فهم شامل لتاريخ هذه المنظمة، من الضروري التطرق إلى مراحل نشأتها وتطورها، حيث بدأت تحت اسم اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم تغيّر اسمها إلى اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، إلى أن اتخذت في عام 1956 اسمها الحالي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والذي لا تزال تعرف به حتى اليوم.[2]

الفرع الأول : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

تُعد مكافحة الجريمة المنظمة من أبرز أولويات منظمة الإنتربول، باعتبارها جهازًا دوليًا لتنسيق الجهود الشرطية بين الدول لمواجهتها. وتوظف الإنتربول مجموعة من الآليات والوسائل التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.[3]

أولا : نظام النشرات الدولية :

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين، تضطلع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بإصدار نشرات البحث الدولية خلال فترة وجيزة لا تتجاوز بضع ساعات. وتُعد هذه النشرات من الوسائل الفنية الهامة التي تعتمدها المنظمة بهدف توقيف الأشخاص المطلوبين دوليًا.

---

[1] مرسوم رقم (36) لسنة 2012 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[2] بن بهلولي سعد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016، ص8.

[3] شوابية حدة و عقون ليلى ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2023،ص40

تصدر هذه النشرات بعدة لغات، وهي: الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والعربية، وتُوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء. وتختلف ألوان هذه النشرات تبعًا لطبيعة الحالة أو الغرض منها. وسنُوضح فيما يلي أبرز هذه النشرات:

1 النشرة الحمراء الدولية:

الغرض الأساسي منها هو تحديد مكان الشخص المطلوب وطلب توقيفه، سواء بموجب أمر قضائي دولي أو بغرض تنفيذ حكم قضائي صادر بحقه. ويجب أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات الجوهرية، تشمل هوية الشخص المطلوب والمعلومات القضائية المرتبطة به. وتُعد النشرة الحمراء بمثابة طلب رسمي لتوقيف مؤقت لهذا الشخص، في انتظار تقديم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك من خلال وثيقة رسمية تُقدمها الدولة الطالبة إلى الدولة التي تم توقيف الشخص المطلوب على أراضيها[1].

2 النشرة الدولية الخضراء :

تتضمن هذه النشرة الدولية نفس البيانات الواردة في النشرة الحمراء، غير أنها تختلف عنها من حيث حالات الإصدار، إذ تصدر عن الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في الحالات التالية:

- في حالة الأشخاص الأقل خطورة من حيث تصنيف الجرائم، مع احتفاظهم بالسمات الشخصية ذاتها المشار إليها في ختام الحديث عن النشرة الحمراء.
- إذا كان الشخص المطلوب متهمًا قيد تنفيذ العقوبة، أو محبوسًا احتياطيًا، حيث يكون الهدف من إصدار هذه النشرة تسجيل البيانات المتعلقة به على أنظمة الحاسب الآلي المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول.

ويُراد من هذا الإجراء تمكين السلطات الوطنية المختصة من التعرف على هؤلاء الأشخاص عند دخولهم إلى أراضيها، لتتولى مراقبتهم ومتابعتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم جديدة داخل حدودها. ولا شك أن هذا الدور يسهم في حماية الضحايا والمجتمع بأسره من الآثار السلبية والضارة الناتجة عن تكرار الجرائم[2].

3 النشرات الدولية الزرقاء :

[1] رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة الأفاق العلمية ، المجلد رقم 11 ، العدد 04 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019، ص76.

[2] سلام أمال ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، ،ص30.

النشرة الزرقاء هي إحدى النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الإنتربول، وتُميَّز بلونها الأزرق، وتُعنى بالأشخاص الذين يشكلون أهمية خاصة للتحقيقات الجنائية. وتهدف هذه النشرات إلى الحصول على معلومات إضافية عن هؤلاء الأشخاص، أو تحديد أماكن تواجدهم، أو حتى التحقق من هويتهم.

ويتم إصدار النشرات الزرقاء بحق أشخاص مطلوبين للملاحقة، إما لوجود أحكام قضائية صادرة بحقهم، أو لوجود مذكرات تتعلق بجمع معلومات إضافية حول هويتهم أو أنشطتهم غير المشروعة، وذلك في سياق قضايا جنائية مفتوحة. وتُعد هذه النشرات من الوسائل الهامة في دعم التحقيقات الجنائية، ويجري إصدارها بأعداد كبيرة نظرًا لصلتها المباشرة بعمليات البحث والتحري الجنائي[1].

4 النشرة الدولية الصفراء:

تُستخدم النشرة الصفراء من قبل منظمة الإنتربول للمساعدة في تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، لا سيّما القاصرين، أو في التعرف على هوية الأفراد العاجزين عن تحديد هويتهم بأنفسهم، مثل من يعانون من فقدان الذاكرة أو الإعاقات الذهنية. وتُعد هذه النشرة أداة فعالة لتعزيز التعاون الدولي في قضايا الاختفاء، خاصة في الحالات التي يكون فيها خطر على حياة أو سلامة الشخص المعني.

5 النشرة الدولية السوداء:

تصدر النشرة السوداء من أجل المساعدة في التعرف على هوية الجثث المجهولة التي يتعذر التعرف عليها بالطرق التقليدية وتُستخدم هذه النشرة لتبادل المعلومات بين الدول بشأن الأشخاص المتوفين الذين لم يتم تحديد هوياتهم، وتشترط منظمة الإنتربول توفير أكبر قدر ممكن من البيانات في استمارة النشرة، وعلى وجه الخصوص البيانات البيومترية مثل مخطط الأسنان (البيانات السنية) التي تُعد أداة مهمة في عمليات التعرف الجنائي[2].

6 النشرة الدولية البرتقالية :

تُعد لنشرة البرتقالية بمثابة "**رسالة إنذار أمني** "تصدرها منظمة الإنتربول، وتُستخدم لتحذير أجهزة إنفاذ القانون والجهات الأمنية في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من تهديدات محتملة تمثل خطرًا وشيكًا على السلامة العامة.

---

[1] نعيمة حاجي ، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد رقم 60 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2019، ص234.

[2] شرقي نبيل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم ،2021 ،ص87.

تتضمن هذه النشرة معلومات دقيقة بشأن أشخاص يُشتبه في استعدادهم لارتكاب أعمال إرهابية، أو بشأن مواد خطرة مثل الطرود والمظاريف المشبوهة، أو العبوات الناسفة، أو المواد الكيميائية السامة، أو الأسلحة التي قد تُستخدم في أعمال إجرامية. وتُوجَّه النشرة البرتقالية إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء البالغ عددها 195 دولة، بهدف تعزيز الوقاية واتخاذ الإجراءات الأمنية الوقائية في الوقت المناسب[1].

ثانيا : آلية تسليم المجرمين :

يُعد نظام تسليم المجرمين من أقدم أشكال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وقد حظي باعتراف واسع بكونه من أنجع وسائل هذا التعاون في مكافحة الجريمة. ويقوم هذا النظام على مبدأ تسليم دولة ما لشخص موجود على إقليمها إلى سلطات دولة أخرى تطالب به، إما لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه.

ويُشترط في تنفيذ عملية التسليم وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بين الدولتين المعنيتين، أو أن تكونا طرفين في اتفاقية دولية تُنظم أحكام التسليم، كما يمكن في بعض الحالات اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في غياب اتفاق مكتوب.

ويمثل نظام تسليم المجرمين أحد أبرز وسائل التعاون القضائي الدولي، وأكثرها فعالية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب وردع الجناة الذين لا تعيقهم الحدود الوطنية عن تنفيذ أعمالهم الإجرامية، ويُحرم بموجبه المجرمون من إيجاد ملاذ آمن خارج دولهم[2].

- **الإجراءات المتبعة من قبل الإنتربول لتسليم المجرمين :**

يُعد نظام تسليم المجرمين من أبرز أشكال التعاون القضائي الدولي التي اعتمدها المجتمع الدولي في سياق مكافحة الجريمة، وتُنظَّم شروطه وأحكامه بموجب الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن. إلا أنه يُلاحظ أن منظمة الإنتربول، إلى جانب المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، تؤدي دورًا بالغ الأهمية في ضبط المجرمين وتسليمهم، وذلك من خلال وضع أسس وإجراءات تهدف إلى تسريع عمليات البحث عن المجرم الهارب وتوقيفه.

[1] نفس المرجع ، ص88.

[2] تدريست كريمة ، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المجلد رقم 11 ، العدد 02 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص32.

كما يُلاحظ أن الإجراءات المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المتهمين الفارين والقبض عليهم وتأمين تسليمهم، تختلف باختلاف طبيعة الحالة؛ فقد تكون إجراءات عادية تُتبع في الحالات الروتينية، وقد تكون إجراءات مستعجلة في الحالات التي تتطلب تدخلًا سريعًا وفعّالًا، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العدالة[1].

أولا : في الملاحقة و الضبط :

1 الإجراءات العادية :

عقب صدور أمر القبض الدولي من قاضي التحقيق أو من أية جهة قضائية مختصة، يُحال هذا الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته إلى المكتب الوطني لمنظمة الإنتربول، وذلك بغرض تعميم أمر القبض بحق الشخص المطلوب.

ويقوم المكتب الوطني بدراسة هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور منظمة الإنتربول، والتي تنص صراحةً على أن: "يُمنع منعًا باتًا على المنظمة أن تتدخل في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري". ويُعد احترام هذه المادة شرطًا جوهريًا لقبول طلب التعميم وضمان عدم استخدام أجهزة المنظمة لأغراض خارجة عن نطاق التعاون الأمني الدولي[2].

2 الإجراءات الاستثنائية :

يتولى المكتب الوطني الإنتربول، في هذه الحالات، تعميم أمر القبض مباشرة على جميع المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء، دون الحاجة إلى وساطة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن يتم تزويد هذه الأخيرة بنسخة من التعميم. ويُسمح للأمانة العامة بالتدخل في حال تبين أن الطلب مخالف لأحكام المادة الثالثة من دستور المنظمة، التي تحظر التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

ويُعتمد هذا الإجراء عادة في حالات الجرائم العاجلة والخطيرة التي تتطلب سرعة في التنسيق والتدخل. إلا أن هذا المسار الإجرائي يخضع لقيد زمني، إذ يُشترط ألا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، وبعد

[1] أمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المجلد رقم 09 ، العدد 02 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2018، ص895.

[2] أمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص895.

انقضاء هذه المدة، يجب العودة إلى الإجراءات الاعتيادية، حيث تتولى الأمانة العامة عملية تعميم أمر القبض وفق الأطر المعتادة[1].

ثانيا : في تسليم الشخص المطلوب :

عند إلقاء القبض على متهم في دولة معينة، يقوم مكتب الإنتربول الوطني في تلك الدولة بإبلاغ نظيره في الدولة الطالبة للتسليم. وتتولى هذه الأخيرة الإجراءات عبر القنوات الدبلوماسية، استنادًا إما إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو إلى اتفاقيات ثنائية نافذة، مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والسعودية (2013)، أو الاتفاقية مع تونس (1966)

وتحتفظ الدولة التي يُطلب منها التسليم بحقها في القبول أو الرفض، بناءً على قوانينها وإجراءاتها القضائية، وبعد دراسة ملف يتضمن التهم والأدلة التي تقدمها الدولة الطالبة. وإذا تم قبول التسليم، يتولى مكتب الإنتربول في الدولة الطالبة، بالتنسيق مع نظيره في الدولة المسلِّمة، تشكيل فرقة أمنية تتولى نقل المتهم[2].

ثالثا : وسائل أخرى :

من بين الوسائل التي يعتمدها الإنتربول في التعاون الشرطي الدولي **نظام التعميمات**، وهي رسائل يُصدرها المكتب المركزي الوطني ويوجهها إلى بعض أو جميع الدول الأعضاء من خلال منظومة **24/7**. وتهدف هذه التعميمات إلى طلب توقيف أشخاص، أو تحديد أماكن تواجدهم، أو الحصول على معلومات إضافية في إطار تحقيقات جنائية.
وقد بلغ عدد التعميمات الصادرة في عام **2006** نحو **12,212 تعميمًا**.

الى جانب ذلك، يستخدم الإنتربول **كتيبات متخصصة** تسهّل عملية التعرف على الهوية، سواء للأشخاص المطلوبين أو للأدوات المستخدمة في تنفيذ الجرائم. ومن أبرز هذه الكتيبات:

- كتيب يوضح طريقة استخدام الأرقام في كتابة الأسماء الصينية.
- كتيب يضم معلومات وصورًا للوحات ترقيم السيارات في مختلف الدول.

[1] نفس المرجع ، ص898.

[2] سيليني نسيمة ، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين ، المجلد رقم 25 ، العدد 03 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2019، ص143.

- كتيبات توضح خصائص ذخائر الأسلحة ومصادر تصنيعها.[1]

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة :

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعدد الأساليب التي اعتمدتها في مواجهة الجريمة المنظمة، إلا أنها اصطدمت بجملة من العراقيل التي أعاقت أداءها وأثرت على فعالية مهامها.[2]

أولا : في إطار التعاون الدولي :

1 عدم وجود نموذج موحد :

أدى التطور التكنولوجي والعولمة إلى إزالة الحدود بين الدول، مما ساهم في انتقال الجريمة من نطاقها المحلي إلى الطابع الدولي، وظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد نتج عن ذلك منظمات إجرامية دولية معقدة، باتت تمثل تحديًا أمنيًا كبيرًا لجميع الدول، بغض النظر عن مدى تقدمها، نظرًا للطبيعة المتشابكة لهذه الجرائم وصعوبة مكافحتها.[3]

2 مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة :

من أبرز صعوبات الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة مشكلة تنازع الاختصاص الدولي، الناتج عن اختلاف القوانين بين الدول، وهو ما يعقّد التنسيق والتعاون القضائي في الجرائم العابرة للحدود.[4]

3 تنوع و اختلاف النظم القانوني الإجرامي :

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يعاني من صعوبات ناتجة عن غياب توافق قانوني بين الدول حول تجريم بعض الأفعال، بسبب الاختلاف في القيم الثقافية والدينية والتقاليد القانونية[5].

ثانيا : الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية بشأن مكافحة الإنتربول لجريمة غسل

---

[1] أسامة غربي ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول) و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، المجلد رقم 03 ، العدد 03 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2011، ص169.

[2] مقداد سامية ، دور المنظمة الدولية الشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم ،2022 ،ص70.

[3] المرجع نفسه ، ص70.

[4] نفس المرجع ، ص72.

[5] نفس المرجع ، ص72.

الأموال :

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها العديد من الدول على المستويين الوطني والدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال، إلا أن هذه الجهود لا تزال تواجه تحديات كبيرة تحول دون تحقيق أهدافها المرجوة. وتعود هذه الصعوبات إلى جملة من الأسباب، من أبرزها:

1 ضعف التعاون الدولي:

تُعد الطبيعة العابرة للحدود لجريمة غسل الأموال من أبرز العوائق التي تحد من فعالية المكافحة. فلا يمكن لأي دولة، مهما بلغت درجة تشدد أنظمتها، أن تنجح في كشف هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها بمفردها، بل يتطلب الأمر تعاونًا دوليًا فعّالًا[1].

2 سرعة تنفيذ الجريمة:

تتميز جرائم غسل الأموال بسرعة التنفيذ، إذ يمكن تحويل الأموال من بنك إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، خلال لحظات قليلة، مما يجعل من الصعب تتبع تلك التحويلات وكشف مسارات الأموال المشبوهة في الوقت المناسب.

3 تطور التجارة الدولية والاتصالات:

وفّرت العولمة والانفتاح الاقتصادي لعصابات غسل الأموال أدوات متطورة وسهلة الاستخدام لتنفيذ عملياتهم، وذلك عبر استغلال حرية انتقال رؤوس الأموال، وفتح الحسابات، والتنقل بين الدول، مما يصعّب من عملية الرقابة.

4 الخبرة المتقدمة لدى مرتكبي الجريمة:

يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى توظيف خبراء في المجالات المالية، والمصرفية، والقانونية على المستويين المحلي والدولي، ما يساهم في إضفاء طابع احترافي على أنشطتهم، ويجعل من الصعب اكتشافها أو تتبعها.

5 السرية المصرفية:

تُعد السرية المصرفية من أكبر التحديات التي تواجه الجهات الرقابية، إذ تمنع السلطات من الاطلاع على

[1] سالم شرماط ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها و معوقات مكافحتها، المجلد رقم 05 ، العدد 02 ، جامعة عمار ثليجي ، أغواط ، 2021، ص548.

تفاصيل الحسابات البنكية، وتُستخدم كملاذ آمن لإخفاء الأموال غير المشروعة، مما يعيق جهود الكشف عن عمليات التبييض وملاحقتها[1].

قسم التعاون القضائي هو قسم مختص بإدارة طلبات التعاون القضائي الدّولي الواردة من السلطات القضائية لدى الدول الأجنبية والسلطات القضائية بالدولة والمتمثلة في تسليم واسترداد المجرمين وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية[2].

يتمثل التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ويعتبر تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من أهم إجراءاته وصورها التي ينتجها لتحقيق غاياته، وتحقيقا لهذه الأهداف التعاونية أبرمت العديد من الاتفاقيات بين الدول وتمّ التطوير فيها لجعل مسألة القضاء على الأنشطة الإجرامية مجسدة على أرض الواقع، ومع ذلك فإن هذا التعاون تعتريه العديد من المعيقات التي تواجه جهوده في تحقيق العدالة[3].

المطلب الأول: صور التعاون القضائي :

إن مجابهة الجرائم الدولية والقضاء عليها يقتضي وجود عمل مشترك بين الدول، الأمر الذي جعل من تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي أمرا حتميا ولا بدّ منه، وهذا التعاون الوثيق بين الدول يلعب دورا كبيرا في تحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال آلياته الفعالة والتي من أهمها المساعدة القضائية المتبادلةو الإنابة القضائية .[4]

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة (تبادل المعلومات) :

يمثل تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة الأمر الذي ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، كما يشكل تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي الفضائي خلال مراحل مكافحة الجرائم المنظمة .

المبحث الثاني:التعاون القضائي كأساس لمكافحة الجريمة المنظمة:

---

[1] نفس المرجع ، ص 549.

[2] وزارة العدل–التعاون الدولي–، الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية 'تسليم واسترداد المجرمين والأشياء–المساعدات القضائية)، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص11.

[3] ايمان بن عثمان/ ليلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدّولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدّولية، مجلة الشباب، المجلد 11، العدد1، الجزائر، 2025، ص 482.

[4] المرجع نفسه، ص 482.

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة خصوصا، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[1]

وفي إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة الدولية تأتي المساعدة القضائية المتبادلة كآلية فعالة لتحقيق العدالة ومواجهة التحديات القانونية عبر الحدود الوطنية، ويقصد بالمساعدة القضائية المعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات الدولية عن طريق القيام بالبحث وجمع الأدلة، وتقديم المعلومات التي تطلبها السلطة القضائية التابعة للدولة الأجنبية، ونقل الإجراءات القمعية والتي تعني القيام بإجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في دولة أخرى ولحساب هذه الدولة .

وتعرف المساعدة القضائية أيضا بأنها: "عملية إجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية. وبالتالي يمكن القول بأن المساعدة القضائية الدولية هي عملية قانونية تتضمن تبادل المعلومات القضائية والأدلة بين الدول بهدف تسهيل تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة الدولية بشكل فعال.

وكمكمل لذلك فإن الاتفاقيات الدولية لم تخل من النص على تقديم المساعدة القضائية المتبادلة حيث جاء في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة 3 وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة..... فتمهيدا لأهمية التعاون القضائي الدولي فقد أفضت هذه المادة إلى تأكيدا لحاجة الملحة إلى المساعدة القضائية بين الدول، وتبرز هذه المساعدة أثناء التحقيقات والكشف عن الجرائم ومن خلال تبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بهذه الجرائم مع التأكيد على الأساس المبني على المعاملة بالمثل الذي يعزز فعالية مكافحة الجرائم الدولية ويعزز النظام العالمي للعدالة[2].

أولا: التكريس القانوني لتقنية تبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد العابرة للحدود :

لتفعيل آليات التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة انتهجت الدول سياسة التشريع من خلال إصدار العديد من القوانين التي تسعى من خلالها لتسهيل عملية تبادل المعلومات والأدلة بين مختلف الأجهزة الأمنية وحتى القضائي.

وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث كرس هذه التقنية في المجال الجزائي بصفة عامة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتم تدعيمها ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006-20-02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وذلك من خلال نص المادة 57 منه التي

[1] آسية دنايب, التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واشكالياته, مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، قسنطينة –الجزائر–، جوان 2018، ص 175.

[2] إيمان بن عثمان/ ليلى بن بغيلة، نفالتعاون نفس المرج السابق، المجلد 11، العدد1، 2025، ص 482/483.

نصت على ضرورة إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، وذلك مع مراعاة أهم عقبات تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة، فإن التعاملات في القانون الدولي ككل تحكمها بعض المبادئ و التي ساهمت و تساهم إلى الآن في تعطيل بعض الآليات في التعاون بين الدول خاصة منها السيادة و مبدأ المعاملة بالمثل، كذلك تساهم الاتفاقية و نصوصها نفسها في تعطيل تكريس المساعدة القانونية المتبادلة ككل عن طريق إدراج شرط ازدواجية التجريم[2].

ثانيا: خصوصية المسائل الإجرائية المتعلقة بتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد

1 الشروط الخاصة بطلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة :

- **تنفيذ طلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة :**

إن تقنية تبادل المعلومات والأدلة تدخل في إطار طلبات المساعدة، ويتعين على الدول المصادقة على اتفاقيات المساعدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعين هيئة مركزية يسند إليها اختصاص تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن طلبات التعاون الخاصة بالمصادرة توجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تتولى بدورها تحويلها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فنصت في مادتها 46 فقرة 13 على أنه عندما يكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نطاق مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تحدد سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم، وتتكفل السلطات المركزية تنفيذ طلبات المساعدة أو إحالتها بسرعة للجهة المختصة.

أما بالنسبة لمحتوى الطلب، فنلاحظ أن المشرع الجزائري حدده بالنسبة لطلبات المساعدة المتعلقة بالمصادرة في نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثل في بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، وبيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة ... الخ، كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض البيانات التي يتعين أن تكون متضمنة في طلب المساعدة مثل هوية السلطة مقدمة الطلب ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة والمعلومات والتدابير .

الأصل أن يتم تنفيذ طلب المساعدة في هذا الإطار وفقا لقانون الدولة التي تلقت الطلب، ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 24 من المادة 46 التأكيد على ضرورة أن تقوم

---

[1] قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس–، العدد الأول، جوان 2019، ص166.

[2] ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد4، ديسمبر 2020، ص105.

الدولة متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الآجال التي حددتها الدولة الطالبة، كما يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي أخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب، والتقدم الجاري في ذلك.

- **تأجيل أو رفض طلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة :**

يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل تنفيذ الطلب بتقديم المساعدة في تبادل المعلومات، متى كان ذلك الطلب يتعارض مع تحقيقات أو علاقات أو إجراءات جنائية جارية ، كما لا تعتبر السرية المصرفية والأمور المالية، عندما ترتبط بجرائم فساد سببا لرفض تقديم المعلومات في إطار المساعدة القانونية المتبادلة ، ومع ذلك يجوز رفض طلب المساعدة إذا كان موضوعه من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام وسائر المصالح الأساسية ، كما يجوز أيضا رفض الطلب إذا استند إلى اعتبارات عرقية أو تتصل بالظروف الشخصية.

كذلك من مبررات رفض الطلب تعارض تلبيته مع النظام القانوني للدولة التي تلقت الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ، وعموما باستقراء مختلف فقرات المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حاولت تعداد حالات جواز تأجيل أو رفض المساعدة بتبادل المعلومات والأدلة، فيلاحظ عموميتها وعدم تدعيمها لنظام المساعدة القانونية، خاصة وأنها منحت للدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة لرفض الطلب.

وتطبيقا للمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرت عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية لرفض تبادل المعلومات ببين الدول كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال مبدأ عدم الاحتجاج في مواجهة السلطات العامة بسرية المعاملات والحسابات المفتوحة في البنوك الأجنبية .حيث نجد نص المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، تؤكد على تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، والمادة 26 تنص صراحة على أنه: " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة[1].

يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري من جهة يمنع الاحتجاج بالسرية المصرفية لعدم تقديم معلومات مالية، لكنه من جهة أخرى قيد الجهة التي قدمت لها تلك المعلومات بضرورة التزامها هي بالسرية حول هذه المعلومات، وتنص بعض اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الجزائر طرفا فيها على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة في هذا الإطار، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

[1] قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2019،ص171-172.

2 القيود الواردة على استعمال المعلومات والأدلة المتبادلة[1] :

يتم تبادل المعلومات بين الجزائر ودول أخرى بالشكل والقدر الذي تسمح به الاتفاقيات المصادق عليها والتشريعات الداخلية ، ولذلك هناك بعض الحدود والضوابط القانونية التي يتعين التقيد بها عندما تستجيب الدولة فعلا لطلب المساعدة وتقوم بتبادل المعلومات والأدلة ، وتتمثل هذه الضوابط في ضابط الاستعمال المقيد للمعلومات (الفرع الأول) و عدم التعرض للشهود والخبراء (الفرع الثاني).

- **ضابط الاستعمال المقيد للمعلومات :**

عند تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة ونقل المعلومات للجهة التي طلبتها في إطار التعاون الدولي المكافحة جرائم الفساد، فلا يجوز للدولة التي تلقت تلك المعلومات أن تنقلها لجهة أخرى، أو تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو أية إجراءات قضائية غير تلك المحددة في طلب المساعدة، غير أن الاستثناء الذي يرد على هذا القيد هو ضرورة موافقة الدولة مانحة المعلومات على استخدامها في غير ما نص عليه الطلب، وهذه القيود كرستها المادة 46 الفقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتضيف الفقرة 20 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، أن الدولة الطرف التي طلبت المساعدة تستطيع أن تشترط على الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات، أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ومتى تعذر على هذه الدولة الالتزام بواجب التحفظ والسرية فيتعين عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك وعلى وجه السرعة.

- **عدم التعرض للشهود والخبراء :**

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدم جواز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدول الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وينتهي ضمان عدم التعرض متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة مغادرة خلال 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون غادره.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية :

أولا: الإطار لمفاهيمي للإنابة القضائية

تشكل الإنابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. وقد وجدت عدة تعريفات بشأنها حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على

[1] قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مرجع سابق، ص172-173.

أنها:" ..... قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها".

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها 14: تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين[1]. و الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، تتمثل في قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة . حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية، فالإنابة القضائية هي صورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية[2].

انطلاقاً مما تقدم يعرف الباحث الإنابة القضائية الدولية على أنها : طلب موجه من السلطة القضائية في دولة ما إلى السلطة المناظرة لها في دولة أخري للقيام نيابة عنها بإجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة، وكذا أي إجراء قضائي آخر يكون ضرورياً للفصل في المسألة الجنائية المعروضة على السلطة القضائية الطالبة ، والتي يتعذر عليها القيام به بنفسها[3].

ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية :

فيما يخص تنفيذ الإنابة القضائية الدولية فإنه إذا استقر القاضي على ضرورة الالتجاء إلى الإنابة القضائية كأن يرى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة، فإنه يكون أمامه طريقين: إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج حسب ما أكدت عليه المادة 112 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 19.

1 طريق السلطات القضائية :

الغالب أن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية، وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة، ويتم إرسالها عن طريق وزارة العدل

---

[1]بن يحيى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، ص12.

[2]زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ص 105.

[3]سليمان عبد الواحد عبد الله أحمد محمد، آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، كتاب, 2019، ص8.

فوزارة الخارجية فوزارة العدل في الخارج، أو عن طريق أحد أطراف الخصومة أنفسهم الذي يتقدم بطلب للجهات القضائية موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج وهذا أمر أقره الفقه والقضاء الفرنسيين وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة، لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه الملائم، وإذا كانت هذه الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا فإنه يمكنها تحديد الجهة المختصة، ويخضع إرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية في الدولة الأجنبية لمجموعة ضوابط.

2 تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

عندما ينعقد الاختصاص للهيئة الدبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابة القضائية فإنه يتعين تحديد نطاق الهيئة المنابة والمعرفة هذا النطاق ينبغي معرفة حدود الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية من حيث أنطتها في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تشمل رعاياها فقط أم تمتد إلى رعايا دولة أخرى .

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اشترطت أن تكون طريقة إرسال الإنابة القضائية وطريقة تنفيذ هذه الإنابة على وفق قوانين وأنظمة الدولة المرسل إليها هذا الطلب والمراد تنفيذه على إقليمها إلا إذا وجد اتفاق دولي بين الدول المعنية تحدد طريقة خاصة لهذا التنفيذ من قبل الممثل القنصلي، على أن عدم وجود اتفاقية بين الدولتين لا يسمح بصورة مطلقة للدول طالبة الإنابة القضائية تنفيذها من قبل مبعوثها الدبلوماسي أو القنصلي في الدولة الأجنبية على وفق قوانين هذه الدولة، فإذا قدر القاضي ضرورة اللجوء إلى الإنابة القضائية فعادة ما يلجأ إلى أحدى الطريقتين اللجوء إلى ممثلي دولته الدبلوماسيين أو قناصلها في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها، على أن هذا اللجوء إلى هذه الطريقة رهن شرطين : أولهما أن يجيز قانون دولة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للقيام بذلك العمل . وثانيهما أن تسمح لهم الدولة المعتمدين لديها بمباشرة الإنابة القضائية على إقليمها[1].

ثالثا: أسباب طلب الإنابة وبياناته وتنفيذه :

1 أسباب طلب الإنابة القضائية :

لقد حددت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية الأسباب المؤدية إلى طلب الإنابة القضائية وحصرتها المادة الأولى من المعاهدة في حالة ما إذا اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب فعلاً مؤثما وفقاً لقانون دولة طرف متعاقد فأجازت لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخري طرف في المعاهدة أن تتخذ الإجراءات القضائية بخصوص هذه الجريمة إذا كان ذلك يحقق العدل على الوجه الأكمل.

2 بيانات طلب الإنابة وكيفية تقديمه:

[1] زغودي عمر، مرجع سابق، ص 106.

لقد أوجبت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على الدولة الطرف التي ترغب في نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى أن تتقدم اليها بطلب كتابي مشفوعا بالمستندات والوثائق اللازمة ويكون تقديم طلب الإنابة وما يليه من مكاتبات متبادلة وفقاً للطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل في كل من الدولة الطالبة والأخرى المطلوب إليها أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان المعنيان.

وينبغي أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

- البيان المتعلق بالسلطة أو الجهة مقدمة الطلب
- وصف الواقعة المطلوب الإنابة القضائية بشأنها وما يتصل بهذه الواقعة من بيانات لازمة لاتخاذ الإجراءات على نحو يحقق العدالة.
- النصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة والتي يعد الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه مؤثما وفقاً لها.
- خلاصة التحريات التي أجريت والتي تؤكد الاشتباه في تورط المشتبه به في الجريمة.
- معلومات كافية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه.

ويرفق بالطلب ترجمة له بلغة الدولة المطلوب اليها أو بأية لغة أخرى يتم الاتفاق عليها وكذلك ترجمة لجميع الوثائق المرفقة بالطلب.

3 ضوابط تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

عند تلقي الدولة الطرف لطلب الإنابة من الدولة الطالبة يتعين عليها المبادرة إلى الاستجابة له وتنفيذه وفقاً لقانونها الداخلي مع مراعاة ما يلي:

- إخطار الدولة الطالبة بما يتم اتخاذه من قرارات بشأن تنفيذ طلب الإنابة.
- عدم المساس بحقوق المجني عليهم بأي صورة كانت نتيجة لنقل الإجراءات إلى الدولة المطلوب إليها بموجب طلب الإنابة.
- في حالة إقامة الدعوي الجنائية في الدولة المطلوب إليها، يتعين على الدولة الطالبة أن توقف السير في أيه دعوى أخري تكون قد أقامتها عن ذات الجريمة التي أقيمت الدعوى بشأنها في الدولة الأخرى الطرف التي طلب إليها اتخاذ الإجراءات الجنائية بطريق الإنابة وإذا قضت الدولة المطلوب إليها في الدعوى فإنه بصدور هذا الحكم يمتنع عن الدولة الطالبة نهائياً السير في الدعوى التي كانت مرفوعة لديها عن نفس الجريمة.
- تخضع الدعوى الجنائية المرفوعة بطريقة الإنابة القضائية لأحكام قانون الدولة المطلوب منها مباشرة الإجراءات بدءا من إسباغ الوصف القانوني على الفعل المكون للجريمة حتى الحكم في الدعوى، ومن ثم يتعين إتباع الإجراءات الجنائية طبقا لهذا القانون.

ولا يجوز الحكم في الدعوى المرفوعة في الدولة المطلوبة اليها بأشد العقوبة المقررة للجريمة في الدولة الطالبة.

- يجوز للدولة المطلوب إليها إقامة الدعوى بناء على طلب الدولة الطالبة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة كما لو كانت الجريمة قد وقعت على إقليمها، فيجوز لها أن تتحفظ على المتهم وعلى أمواله وتتخذ قبله كافة التدابير التي تحقق ذلك.[1]

المطلب الثاني: أهم التدابير وأشكال التعاون القضائي :

الفرع الأول: تسليم المجرمين :

تلتزم الدول بالتعاون بعضها مع بعض في معاقبة مرتكبي جرائم معينة يحددها القانون الجنائي الدولي.يهدف التعاون القضائي في المادة الجنائية إلى منع هروب المجرمين من المقاضاة القانونية بمجرد مغادرة أراضي الدولة المعنية. وينطبق هذا المبدأ على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى فئات أخرى من الجرائم التي تهدد الأمن القومي مثل الإرهاب.

ويتمحور مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية والذي يشار إليه كذلك باسم المساعدة القضائية المتبادلة، حول التزامين تقبل بهما الدول: الالتزام إما بمقاضاة المجرمين أنفسهم أو بتسليم المتهمين للدولة المعنية بالجريمة المرتكبة أو إلى الدولة التي لها مصلحة في ملاحقة المتهم[2].

ويعتبر نظام تسليم المجرمين أحد التدابير التي أقرتها الدول لمواجهة الجرائم الدولية وإخضاع المجرم للمحاكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجنسية أو مكان وقوع الجريمة، طبقا للمبدأ القائل " إما معاقبة المجرمين أو تسليمهم وذلك على أساس عدم الهروب من العقاب[3]

أولا : الإطار القانوني لتسليم المجرمين :

هو طلب رسمي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية من السلطة المركزية المختصة لدى الدولة الأجنبية الطالبة موجهه إلى السلطة المركزية المختصة بالدولة المطلوب اليها بتسليم شخص متهما أو محكوم عليه لدى الدولة الأجنبية طالبة التسليم لارتكابه فعل أو أكثر يشكل جريمة وفقا لقوانين الدولة الأجنبية الطالبة وذلك للتحقيق معه أو لمحاكمته جزئيا أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضده عن الجريمة المطلوب من أجلها ويكون تقديم طلب التسليم وفقا الاتفاقيات القضائية الدولية (الثنائية أو الجماعية (التي تكون الدولة

[1] سليمان عبد الواحد عبد الله أحمد محمد، مرجع سابق ، 2019، ص15-16.

[2] ، القاموس العلمي للقانون الإنساني، 2025/06/05، 18:29.https://ar.guide-humanitarian-law.org

[3] سيليني رقية/ خنطول وصال، نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20أوت1955، دورة جوان 2023، ص 12 .

طرفا فيها أو وفقا للقانون التعاون القضائي الدولي " القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولة الطالبة والمطلوب اليها[1].

أما فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام قانوني، فهناك مجموعة من التعاريف لهذا الإجراء في مجملها تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها، وسنستعرضها على التوالي.

تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده.

وفي تعريف آخر، وهو " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.. ".

ويعرف أيضا على أنه : إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية.

ومن التعاريف الواردة أيضا : " قيام دولة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي، بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه، وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل" .

ويعني الاسترداد قانونا : " النظام الذي يسمح بموجبه لدولة معينة هي الدولة طالبة الاسترداد أن تطلب من دولة ثانية هي الدولة المطلوب إليها، تسليمها شخصا يوجد على أراضي هذه الدولة الأخيرة إلى السلطات المختصة في الدولة الأولى، من أجل محاكمته أمام قضائها ووفقا لقوانينها عن جريمة منسوبة إليه بحسب تشريعها الجزائي أو تنفيذ عقوبة محددة سبق أن قضت بها محاكمها عليه ..فالتسليم " هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى غيرها شخص متهم ومحكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

ومن هذه التعريفات نستخلص أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى تعرف بفئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء، أما الفئة الثانية هي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات يفر هاربا إلى بلد

[1] وزارة العدل–التعاون الدولي–، الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية 'تسليم واسترداد المجرمين والأشياء–المساعدات القضائية)، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص14.

آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه لتنفيذ الحكم والعقوبة عليه قبل هروبه وليس لمحاكمته كما هو الحال في الفئة الأولى[1].

ثانيا : إجراءات التسليم في القانون الجزائري :

بالرجوع إلى التشريع الإجرائي الجزائري فإن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية ويرفق معها الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا أو أمر بالقبض صادر من السلطة القضائية طبقا لأحكام المادة 702 ق.إ.ج ويجب أن تقدم أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها، كما يجب أن تقدم الحكومة الطالبة للتسليم في ذات الوقت نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، ويتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون طبقا للمادة 703 ق.أ.ج.

يقوم النائب العام بعد استجواب الشخص الأجنبي للتحقق من هويته و يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه 24 ساعة، ويحرر محضرا بهذه الإجراءات حسب أحكام المادة 704 ق.إ.ج، ثم ينقل الشخص الأجنبي المطلوب للتسليم في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة طبقا للمادة 705 ق.إ.ج تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الشخص الأجنبي ويحرر محضرا خلال 24 ساعة وفقا للمادة 706 ق.إ.ج.

ترفع المحاضر وكافة المستندات في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الشخص الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات, ويجوز أن يمنح مدة 8 أيام قبل المرافعة و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الشخص الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علانية ما لم يقرر خالف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر و يجوز للشخص للأجنبي الاستعانة بمحام ومترجم طبقا للمادة 707 ق.إ.ج.

إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم يكون نهائيا وغير قابل للمعارضة طبقا الحكام المادة 710 ق.إ.ج أما إذا قبل طلب التسليم يعرض إلى وزير العدل للتوقيع عليه و يتم تبليغه إلى حكومة الطالبة لتسليم و إذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك طبقا للمادة 711 ق.إ.ج.

يجوز أيضا الإفراج على الشخص الأجنبي الذي قبض عليه في أي وقت أثناء الإجراءات وخاصة إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه المستندات المذكورة في المادة 707 السالفة الذكر، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن

[1] سيليني رقية/ خنطول وصال، نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20أوت1955، دورة جوان 2023، ص 6-7.

فيه، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم طبقا الأحكام المادة 713 ق.إ.ج [1].

الفرع الثاني : شروط وخصائص تسليم المجرمين :

أولا :شروط التسليم :

لكي يتم تسليم المجرمين لا بد من توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة سبب التسليم وسنتناول الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

حيث يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم لكن لعدة اعتبارات ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجوز تسليمه وهي اعتبارات تتعلق في مجملها بجنسية المتهم وقد يتمتع الشخص محل التسليم بجنسية الدولة الطالبة أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم. فإذا كان الشخص محل التسليم يحمل جنسية الدولة الطالبة فهنا لا تثور ثمة مشاكل في التسليم إذا توافرت باقي الشروط المتطلبة فيه ولا يهم ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة ويعتد بالجنسية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وهو ما قضت به المادة (1/4-696) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (30/6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .ولكن تثور المشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم حيث تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه.

فهناك دول لا تجيز تسليم رعاياها وهذا هو المتبع لدى غالبية الدول، وكثيراً ما يتم النص عليه في المعاهدات أو في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. ويرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى احتفاظ الدولة بكرامتها وسيادتها وإلى الحذر من عدالة القضاء الأجنبي نحو رعاياها .

حيث يلاحظ أن الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني (فرنسا) ومن سار على نهجها تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالا لمبدأ أما التسليم أو المحاكمة وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظراً دستورياً وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي.

فعلى سبيل المثال تقضي اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي الموقعة بين مصر والجزائر في مارس 1964 بعدم جواز تسليم أي من الطرفين رعاياه إلا أنه بموجب أحكام هذه الاتفاقية أيضاً تتعهد كل من الدولتين بمحاكمة أي شخص من رعاياهما يرتكب جريمة في إقليم الدولة الأخرى.ومن التشريعات التي لا تجيز تسليم الرعايا التشريع الفرنسي والتشريع الايطالي والأسترالي فقانون التسليم الفرنسي يحظر بصفة نهائية تسليم أي مواطن فرنسي إلى أية دولة أجنبية طبقاً للمواد (3/1) (5/1) ومن التشريعات العربية المادة (1/9) من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والمادة (3)

[1] جيلالي الحسين، محاضرات في التعاون الجنائي الدولي، موجهة لطلبة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2021-2022، ص58-59.

من القانون العماني التسليم المجرمين ، والمادة (415) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (1/410) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (1/4-696) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (39) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، والمادة (5/30) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وفي المقابل يوجد بعض الدول التي تذهب إلى جواز تسليم الرعايا مثل الدول الانجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذ أن سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين من عدمه يدخل في نطاق اختصاص وزارة الخارجية. فمثلاً في أمريكا يكون لوزير الخارجية الأمريكي سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين الأمريكان من عدمه وفقاً لما يسمى حرية التقدير التنفيذية غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية لرعاياها خاصة إذا استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة[1].

ثانيا : خصائص التسليم :

يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة، ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول في قمع الجرائم وله عدة خصائص نذكرها كالتالي:

1- **الطابع الإجرامي للتسليم:** يتسم التسليم بطابع إجرائي سواء كان قضائيا أو إداريا أو شبه قضائي، وذلك حسب الأسلوب الذي تأخذ به كل دولة، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، فتأخذ أحكامها ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون .

2- **الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم:** يرى اتجاه من الفقه أن التسليم هو عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ أن الدولة التي تقوم بالتسليم تساعد الدولة الطالبة على تطبيق تشريعها الجنائي سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إليه ارتكابه، أم بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته .

إن التسليم يعتبر إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولا يوجد إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرمين المقيمين على إقليمها،وللدولة الحق في رفض التسليم ولا تترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية إلا في حال أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذلك ..

3- **الطابع الدولي للتسليم:** لم يعد يقتصر التسليم بين دولة ودولة أخرى بل أصبح يتم بين دولة وجهة قضائية دولية وبذلك تنعكس هذه الخاصية على مصادره إذ يتمثل غالبها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقد ساهم أيضا في عدم اعتباره مجرد إجراء جنائي وطني بل أعطى له صبغة دولية، تجعله في بعض

[1] سليمان عبد الواحد عبد الله أحمد محمد، مرجع سابق ، 2019، ص22-23.

الأحيان يتأثر بالأفكار والمفاهيم الموجودة في القانون الدولي، كما هو الحال في مجال المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل فالتسليم لا يكون إلا بين دول ذات سيادة مع مراعاة القانون.

4- الطابع العالمي للتسليم: يتميز التسليم بالطابع العالمي إذ يتأثر التسليم ببعض المفاهيم العالمية المشتركة والمرتبطة بحقوق الإنسان، كامتناع التسليم في الجرائم السياسية أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي، وقد أسهم في إضفاء هذا الطابع العالمي انتشار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية في مجال التسليم انتشارا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

بهذا نكون قد أنهينا الكلام عن خصائص تسليم المجرمين وتمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة وسنتطرق فيما يلي إلى الطبيعة القانونية وأساس تسليم المجرمين[1].

[1] سيليني رقية و خنطول وصال، مرجع سابق، ص14-15.

خلاصة الفصل الثاني :

يتناول هذا الفصل مظاهر مختلفة للتعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة، حيث جرى التركيز على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يؤطّر هذا التعاون، ابتداءً من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باليرمو، وصولاً إلى الأدوار التي تقوم بها المنظمات المتخصصة كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإنتربول.

وقد اتضح أن التعاون الدولي يتخذ أشكالاً عديدة، أبرزها:

المساعدات القضائية المتبادلة، تسليم المجرمين، تبادل المعلومات الإستخبارية، العمليات المشتركة، وبرامج بناء القدرات. غير أن التطبيق العملي لهذه الآليات لا يخلو من صعوبات، منها تباين الأنظمة القانونية الوطنية، وعدم وجود الثقة بين الدول، إضافةً إلى العراقيل السياسية والبيروقراطية.

يشير الفصل إلى أن فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة تظل مرهونة بتعزيز الإرادة السياسية، وتوفير الموارد التقنية والبشرية، وتطوير أدوات قانونية مرنة تستجيب للطبيعة المتغيرة لهذا النوع من الجرائم. كما أكد على ضرورة اعتماد منهج شمولي وتشاركي، يراعي البعد الوقائي إضافةً إلى البعد الزجري.

خـــاتمـــة

من خلال دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتّضح بجاء أن هذه الجريمة تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأسره وما تسبب من آثار خطيرة على كافّة المستويات (سياسيا، اقتصاديّا، اجتماعيّا)، حيث أصبحت حالة واقعية لا يمكن انكار حقيقتها وهذا لمواكبتها للتطوّر الهائل الذي شهدّه العالم في كافّة المجالات العلميّة والتكنولوجيّة مما جعلها موضوع ساخن ومتداول على المحافل الدوليّة العالمية والإقليمية، وكذلك على مستوى النشاطات الوطنية.

من أبرز الجرائم المنتشرة والمنظمة: غسيل الأموال، المخدّرات، الإتجار بالبشر والسلاح وغيرها من الجرائم التي شهدت انتشاراً هائلا وأدّت إلى تضاعف وثيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة في سياقها، والذي جعل منها واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن وهذا لاستهدافها لأمن واستقرار المجتمعات.

وفي سياق هذه الدراسة، تمّ التوصّل إلى مجموعة من النتائج الهامّة التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- تعتبر تنظيمات الجريمة المنظمة بكونها تنظيمات تتّسم بتنظيم محكم ووسائل متطورة في تنفيذ أنشطتها وهذا للوصول إلى أهداف محدّدة، وقد تمتد هذه الوسائل إلى خارج حدود الدولة بل تتعدّى القارات، مثل: التشفير، غسيل الأموال، توظيف التكنولوجيا الحديثة، مما يعب على السلطات الأمنية والقضاء الوصول إليها وتشكل لها تهديدا وخطرا دوليا.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود قائمة بذاتها ومستقلّة عن باقي الجرائم، لها نموذجها الخاص بها وخصائص تميّزها عن باقي النظم الإجرامية الأخرى.
- الخلل القائم في المجتمع يعتبر إحدى نتائج الجريمة المنظمة العابرة للحدود بسبب شموليتها للأضرار الوخيمة الناتجة عنها في جميع المجالات والميادين (الاقتصادية والمؤسساتية)، وتهديد أمنها الداخلي، مما يضعف من فعاليتها في مواجهتها.
- على الرغم من وجود اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنّ هناك قصور في التنفيذ والتنسيق بين الدول، وهو ما تستغلّه الجماعات الإجرامية للانتشار والعمل في بيئات ضعيفة السيطرة أو الرقابة.
- التوسع الهائل في أشكال الجريمة المنظمة، فلم تعد تقتصر على تهريب المخدّرات والأسلحة، بل تطورت وتوسعت بالمتاجرة بالبشر، والجرائم الالكترونية والبيئية، والعملات الرقمية.
- استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة بفرض وجودها وهيمنتها في جميع الميادين، بفضل القوة المالية لهذه الجماعات الناتجة عن الأموال الطائلة التي تجنيها من أنشطتها الإجرامية من خلال قيامها بعمليات مختلفة ومتنوعة، مستفيدة من ضعف الرقابة في هذه المجالات ومن الثغرات القانونية الموجودة فيها.

- عدم تجسيد العديد من التدابير المتّخذة في إطار الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية على أرض الواقع أو التأخر في ذلك، لا يؤدي إلى تحقيق فائدة أو الوصول إلى نتيجة من الاستراتيجيات المعتمدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- تؤدي الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع.

من خلال النتائج السالفة الذكر يتّضح، بما لا يدّع مجالا للشك، ضرورة صياغة واعتماد سياسة جزائية قائمة على خطط واستراتيجيات تنطلق من الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى غاية مواجهتها والتصدي للجماعات التي تنشط من خلالها، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة مجموعة من التوصيات نذكر منها ما يلي:

- ضرورة تعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وانشاء هيئات دولية ذات طابع عالمي أو إقليمي، وهيئات وطنية تختص بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة ومتابعة مستجداتها.
- تطوير آليات التعاون والتبادل المعلوماتي بين الدول وأجهزتها الأمنية والإسراع في المصادقة على الاتفاقيات المرتبطة بهذه الجريمة لضمان انسجام أكبر بين الدول في مجال مكافحتها.
- رفع مستوى وعي المجتمع بخطورة الجريمة المنظمة، خاصة في الأوساط الهشّة.
- توفير قاعدة تحتوي على العديد من البيانات والمعلومات المتكاملة والتي تمكم الأجهزة الأمنية من العودة لها في حال وقوع جريمة منظمة أو غيرها من الجرائم الجنائية في سبيل معرفة من قام بارتكاب هذه الجريمة والوسيلة المستخدمة في ذلك، حتى يوفر الوقت والجهد على العناصر الأمنية لجمع ذلك من خلال جمع التحريات والاستدلالات الاعتيادية.
- الاهتمام بشكل أكبر بتفعيل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها نظام شامل يمكن أن تعتمد عليه الدول في سياستها لمنتهجة إزاء هذه الجريمة.
- إقرار نظام تعويضي لضحايا هذه الجريمة، مع اعتماد نظام الجزائر المعتمد بخصوص تعويض ضحايا الإرهاب.
- الإشادة بأهمية التعاون الدولي بنوعيه الأمني والقضائي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وسد الثغرات القانونية وتحديد الإجراءات والجهود في مجال المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الجزائية.

وهنا يمكن القول أن دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود تعتبر من مسؤولية الجميع، ولا يمكن إلقاء اللوم على عاتق الدولة فقط، ومؤسساتها المنظمة والرسمية، فالكل معني بهذه المكافحة، ولا بد من التعامل الجماعي للتصدي لهذه الجريمة وتكثيف الجهود في جميع المجالات والميادين، وهذا لتخليص المجتمع

والإنسانية من شرور هذه الظاهرة، إما للتصدي لها أو الوقاية منها، وهذه الأخيرة أفضل حسب العبارة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر

و الـمـراجــع

1. قائمة المصادر:

- **القران الكريم**

- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

- **القوانين**
- **المعاهدات الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في 31 أيار/مايو 2001 وفتح للتوقيع في نيويورك في 2 تموز / يوليو 2001

- **النصوص التشريعية**

- القوانين العضوية و الآراء الدستورية

- القانون 06/24 المؤرخ في30 أبريل 2024 والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 30.

- القانون 01/09المؤرخ في 25فبراير سنة 2009المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 15.

- القانون رقم 14/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، العدد 71.

- القانون 22/06المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات لجزائية، جريدة الرسمية، العدد 84.

- القانون 23/06المؤرخ في 18صفر 1386الموافق 8يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، العدد 84.

- القانون 05/23مؤرخ في 17شوال عام 1444الموافق 7ماي 2023يعدل ويتمم القانون رقم 18/04المؤرخ في 13ذي القعدة 1425الموافق 25ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر

- القانون 07/79 المؤرخ في 26شعبان 1399الموافق 21يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد3

- القانون رقم 11/08الصادر في 25يونيو 2008 المتضمن شروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم، الجريدة الرسمية، العدد 03

الأوامر

- الأمر06/05 معدلة بالمادة 33 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59المؤرخة 28 أوت 2005

- **النصوص التنظيمية**

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 418/03المؤرخ 9نوفمبر 2003المتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، العدد 06.
- مرسوم رقم (36) لسنة 2012 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

2. قائمة المراجع

المراجع الفقهية

- **الكتب**

- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان
- أحمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، سنة 1965
- احمد وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ،2015
- أديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السلمانية البحرين، 2009
- أكرم عمر دهام ، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ،2011
- حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2004
- خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي في مكافحتها، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2018
- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دار وائل لنشر، ،2012،الأردن

- سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار العالية لنشر والتوزيع، مصر، 2012
- سليمان عبد الواحد عبد الله أحمد محمد، آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، 2019
- طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2003،
- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، الرياض
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2017
- فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار النشر دار الهدى، الجزائر،2010
- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004
- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1997،
- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشاة المعارف، الإسكندرية،1997
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007،
- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دار الكتب القانونية، مصر ، 2013
- محمد علي العريان، جرائم غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005،
- مفيد نايف تركي ال ارشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005
- نبيل صقر، عز الدين قماروي، الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

- **المذكرات و الرسائل العلمية**

- آسية دنايب, التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واشكالياته, مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، قسنطينة –الجزائر–، جوان

- ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2021

- إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018،.

- أسامة غربي ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الإنتربول) و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، المجلد رقم 03 ، العدد 03 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2011

- أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021

- آسية ذنايب ، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو و البروتوكولات المكملة لها ، مجلة إسهامات قانونية ، المجلد رقم 02 ، العدد 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2022

- إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06 ،الجزائر، 2013

- أمال قارة ، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المجلد رقم 09 ، العدد 02 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2018

- أميرة غلاب و أميرة بوخرص، جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022/2021،

- ايمان بن عثمان/ ليلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدّولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدّولية، مجلة الشباب، المجلد 11، العدد1، الجزائر، 2025

- بختة قرواوي، جريمة المخدرات، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016

- بن بهلولي سعد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016

- بن داود فتيحة ، صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021/2020،
- بن سالم رضا ، الهجرة غير الشرعية و آليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية و التشريع الدولي ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد رقم 06 ، العدد 01 ، جامعة بليدة –2– ، الجزائر ، 2017
- بن عمر الحاج عيسى ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و سبل مكافحتها دوليا و إقليميا ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2011
- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد 01
- تدريست كريمة ، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المجلد رقم 11 ، العدد 02 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016
- توفيق الصح اروي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2019/2018
الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة أدرار، 2019/2018
- حاج المداح، جريمة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020
- خولة حداق ، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي لأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2018/2017
- دوناس زهير ، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2019
- رابح نهائلي ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد رقم 04 ، العدد 02 ، جامعة غرداية، الجزائر ، 2021
- ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد4، ديسمبر 2020

- رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة الأفاق العلمية ، المجلد رقم 11 ، العدد 04 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2019
- رحيمة بن خديم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجريمة وامن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021
- رحيمة بن خديم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجريمة وامن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021
- روشو خالد ، المقاربة العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقية 2010 ، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ، المجلد رقم 05 ، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، 2020
- زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02
- سالم شرماط ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها و معوقات مكافحتها، المجلد رقم 05 ، العدد 02 ، جامعة عمار ثليجي ، أغواط ، 2021
- سلام أمال ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج
- سليم سولاف، الجريمة الدولية، مطبوعة جامعية، جامعة لونيسي علي، البليدة، سنة ،2020
- سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021
- سيليني رقية/ خنطول وصال، نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20أوت1955، دورة جوان 2023
- سيليني نسيمة ، الإنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين ، المجلد رقم 25 ، العدد 03 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2019،

- شرقي نبيل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم ،2021
- شوابية حدة و عقون ليلى ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2023
- صفاء كزونة، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة ،2014/2013
- عمار حميدان، جريمة تهريب الأسلحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، ،2020
- عمر فراحتية ، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد رقم 03 ، العدد 02 ، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة ، 2020
- فاطمة الزهرة فقهي، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خضير، بسكرة ،2021/2022
- فتحي المكي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة في العوامل والإحصائيات، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07 ، العدد 4 ، الجزائر،2023
- قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس–، العدد الأول، جوان 2019
- لبنى عقون، حدة شوابية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 08ماي 1945 ،قالمة،2023/2022
- لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2017/2018
- محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2018
- محمد فوزي صالح، الجريمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، بدون ذكر ،2009/2008

- محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2020/2019

- مراد بونيف و سعد الدين عيادي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020

- **المقالات العلمية**

- مقداد سامية ، دور المنظمة الدولية الشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم ،2022

- نعيمة حاجي ، نشرات الإنتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد رقم 60 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2019

- نور الدين بولنوار، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 ، العدد الأول، الجزائر،2023

- هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، ،2016/2015

- وردة حاج بن رزيق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018

- وهيبة حسني، راضية سعيدات، الجريمة المنظمة وأثارها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في

- **المحاضرات**

- جيلالي الحسين، محاضرات في التعاون الجنائي الدولي، موجهة لطلبة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2021-2022

- **الوثائق الصادرة عن هيئات الحكومة**

- وزارة العدل-التعاون الدولي-، الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية 'تسليم واسترداد المجرمين والأشياء-المساعدات القضائية)، الإمارات العربية المتحدة، 2021

- وزارة العدل-التعاون الدولي-، الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية 'تسليم واسترداد -المجرمين والأشياء-المساعدات القضائية)، الإمارات العربية المتحدة، 2021

- **المواقع الإلكتروني**

- يوسف أنور أحمد، جرائم الإتجار بالبشر وتأثيراتها على السلوك الإجرامي، تم الاطلاع عليه في 14/04/2024
، رابط https://academics.su.edu.krd .
- عريف بمختلف أنواع المخدرات، تم الاطلاع عليه ،10/04/2024رابط الموقع https://onlcdt.
- القاموس العلمي للقانون الإنساني، 2025/06/05، 18:29. https://ar.guide-humanitarian-law.org

فهـرس الـمـحـتـويـات

الـــمـــحـــتـــوى	الصـفـحـة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب – ج
مقدمة	1- 4
الفصل الأول: الإطار النظري للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	5- 17
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود	7 – 55
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	7 – 13
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة	7- 9
أولا: جهود الفقه الغربي في تعريف الجريمة المنظمة	7- 8
ثانيا: جهود الفقه العربي في تعريف الجريمة المنظمة	8- 9
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة	10
أولا: في إطار التشريعات الغربية	10
ثانيا: في إطار التشريعات العربية	10- 11
ثالثا: في إطار التشريعات الوطنية	12- 13
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود	13 – 17
الفرع الأول: من حيث الهيكل والبنيان	14 – 15
أولا: عدد الأعضاء	14
ثانيا: التنظيم	14
ثالثا: التخطيط	14 – 15
رابعا: البناء الهرمي المتدرج في تقسيم العمل	15
الفرع الثاني: من حيث النشاط	15
أولا: الاحتراف	15
ثانيا: الاستمرارية والثبات	15
ثالثا: استخدام العنف	16
رابعا: نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدولة	16
الفرع الثالث: من حيث الأهداف	16
أولا: تحقيق الربح	16
ثانيا: الدخول في تحالفات استراتيجية	16 – 17

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	55 - 18
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات	30 - 18
الفرع الأول: جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر	26 - 18
أولا: تعريف جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر	19 - 18
ثانيا: أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر	23 - 19
ثالثا: صور الاتجار بالأشخاص	26 - 23
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات	30 - 26
أولا: تعريف جريمة المخدرات	27 - 26
ثانيا: أنواع المخدرات	29 - 27
ثالثا: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري	30 - 29
المطلب الثاني: جريمة التهريب وتبييض الأموال	48 - 31
الفرع الأول: جريمة التهريب	48 - 32
أولا: تعريف جريمة التهريب	32
ثانيا: أركان جريمة التهريب	35 - 32
ثالثا: أفعال جريمة التهريب	47 - 35
رابعا: جريمة التهريب في القانون الجزائري	48 - 47
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال	54 - 48
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال	49 - 48
ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال	51 - 49
ثالثا: آليات جريمة تبييض الأموال	54 - 51
ملخص الفصل الأول	55
الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة	90 - 56
تمهيد	57
المبحث الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة	74 - 58
المطلب الأول: دور الآليات الدولية في التصدي للجريمة المنظمة	65 - 58
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	62 - 58
أولا: دور اتفاقية الأمم المتحدة	59
ثانيا: نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة	60 - 59
ثالثا: إقرار اتفاقية الأمم المتحدة	60
رابعا: قواعد التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة	61

خامسا: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية	62 – 61
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	65 – 63
أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية	63
ثانيا: التدابير الوقائية والردعية للتصدي للجريمة المنظمة للاتفاقية	64
ثالثا: آلية تنفيذ الاتفاقية	65
رابعا: إقرار الاتفاقية العربية	65
المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (الإنتربول)	74 – 65
الفرع الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	72 – 65
أولا: نظام النشرات الدولية	68 – 66
ثانيا: آلية تسليم المجرمين	72 – 69
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة	74 – 72
أولا: في إطار التعاون الدولي	73 – 72
ثانيا: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية بشأن مكافحة الإنتربول لجريمة غسل الأموال	74 – 73
المبحث الثاني: التعاون القضائي كأساس لمكافحة الجريمة المنظمة	89 – 75
المطلب الأول: صور التعاون القضائي	83 – 75
الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة (تبادل المعلومات)	80 – 75
أولا: التكريس القانوني لتقنية تبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد العابرة للحدود	77
ثانيا: خصوصية المسائل الإجرامية المتعلقة بتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد	80 – 77
الفرع الثاني: الإنابة القضائية	83 – 80
أولا: الإطار المفاهيمي للإنابة القضائية	81 – 80
ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية	82 – 81
ثالثا: أسباب طلب الإنابة القضائية وبياناته وتنفيذه	83 – 82
المطلب الثاني: أهم التدابير وأشكال التعاون القضائي	89 – 83
الفرع الأول: تسليم المجرمين	83
أولا: الإطار القانوني لتسليم المجرمين	85 – 84

ثانيا: إجراءات التسليم في القانون الجزائري	86 - 85
الفرع الثاني: شروط وخصائص تسليم المجرمين	89 - 86
أولا: شروط التسليم	88 – 86
ثانيا: خصائص التسليم	89 – 88
ملخص الفصل الثاني	90
خاتمة	93 – 91
قائمة المصادر والمراجع	103 - 94
فهرس المحتويات	108 - 104

ملخص :

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكبها العصابات لما تتصف به الجريمة من تنظيم محكم وتعقيد واستعمال للتقنية كما انها قد تتعدى الاطار الجغرافي المحلي وتتجه به نحو العالمية مما يشكل تهديدا صارخ للأمن الداخلي للدولة كما يهدد استقرار العلاقات الدولية وكذالك الاقتصاد العالمي ولعل ابرز الاسباب التي ادت الى مثل هذا النوع من الجرائم هو النظام الرأسمالي القائم على سياسة ادم سميث اتركه يعمل دعه يمر دون المرور على ضوابط العمل مما يجعل العمل بأي نشاط سواء كان شرعي أو غير شرعي بهدف الحصول على المال أمر مباح مثل تجارة الأسلحة وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال.

وهذا ما جعل الدول والمجتمع الدولي بهيئاته يراجع حساباته ويعلن الحرب على مثل هذه الجرائم وعلى كل من يدعم هذه الجرائم للقضاء على مثل هذا النوع من الجرائم وتجفيف منابعه ومصادره

ولازال المجتمع الدولي إلى يومنا هذا يجتهد ويتعاون لتوحيد الآليات التي من شانها ان تقضي على هذه الجرائم من مصادرها ومسبباتها.

Abstract :

Organized crime is one of the most serious crimes committed by gangs because of the organized organization and the complexity and use of technology and may exceed the geographical framework of the local and heading towards the global, which constitutes a flagrant threat to the internal security of the state also threatens the stability of international relations and the world economy and perhaps the most prominent reasons Which led to this type of crime is the capitalist system based on the policy of Adam Smith let it work let it pass without going through the controls of the work, which makes any activity, whether legitimate or illegal for the purpose of obtaining money is permissible such as the arms trade and brain trade Rat and psychotropic substances and money laundering.

This is what made the States and the international community to review its accounts and declare war on such crimes and on all those who support these crimes to eliminate such crimes and to drain its sources and sources.

To this day, the international community continues to strive and cooperate to unify the mechanisms that would eliminate these crimes from their sources and causes.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ {هود: 88}